(٤١) كتاب قَسْم الفىء والغنيمة

[٣] جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

[١٨٢٦] فكانت سنة النبى ﷺ فى قرى عَرَبِيَّة (١) التى أفاءها الله عليه : أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

[١٨٢٧] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس (٢) بن الحَدَثَان ،

---

(١) فى (ص): «عربية» وجاء فى الهامش: «قرى عربية على الإضافة لا ينصرف، وعربية منسوبة إلى العرب»، وفى (ب) : « قرى عرينة » ، وفى (ت) غير منقوطة . وما جاء فى ب موافق لرواية أبى داود ، كما يتبين من التخريج .

(٢) فى (ص): « أنس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٨٢٦] * د: (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ـ عن مسدد ،عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب، عن الزهرى قال: قال عمر: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ قال الزهرى: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى عُرَيْنة: فدك ، وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم .

فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ قال أيوب: أو قال: حظ ـ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم . (رقم ٢٩٦٣)

وفى (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) الموضع السابق ـ عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله: ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ قال: صالح النبى ﷺ أهل فدك ، وقرى قد سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قومًا آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال: ﴿ **فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ يقول: بغير قتال . قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبى ﷺ خالصًا ، لم يفتحوها عنوة ، افتتحوها على صلح، فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين . (رقم ٢٩٧١) .

* **السنن الكبرى**: (٦/ ٢٩٧) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفىء فى زمان رسول الله ﷺ ـ من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد، عن أبيه، عن أبى حذيفة ، عن عمه زياد بن صيفى ، عن أبيه ، عن جده صهيب بن سنان قال : لما فتح رسول الله ﷺ بنى النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ** ﴾ وكانت للنبى ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين، وأعطى رجلين منها من الأنصار ، سهل ابن حنيف ، وابن عبد المنذر ـ يعنى أبا لبابة .

[١٨٢٧] * خ : (٢/ ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٨٠) باب المجَنّ ، ومن يترس بترس صاحبه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو عن الزهرى به مختصرًا . (رقم ٢٩٠٤) .

وفى (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١) باب فرض الخمس ـ عن إسحاق بن =

قال: سمعت عمر بن الخطاب، وعلىٌّ ، والعباسُ ـ رحمة الله عليهم ـ يختصمان إليه فى أموال النبى ﷺ .

فقال عمر : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خالصًا دون المسلمين ، فكان النبى ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الكُراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

ثم توفى النبى ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ .

ثم وليتها[1] بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر .

ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر، ثم وليتها به ، فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله [2] الذى بإذنه تقوم السماء [3] والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلىّ أكْفِكُمَاها .

[١٨٢٨] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى

(١) فى (ب ، ت): « وليها عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) لفظ الجلالة ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « السماوات » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= محمد الفروى ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه، وفيه زيادة: قال عمر: جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك، وجاءنى هذا ـ يريد عليّا ـ يريد نصيب امرأته من أبيها. فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» رقم (٣٠٩٤).
والكُراع: اسم لجميع الخيل .
وهذا الحديث **مما رواه مالك خارج الموطأ** كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح . ولم أجده كذلك فى الموطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم . وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[١٨٢٨] **متفق عليه من حديث مالك** .
* ط : (٢/ ٩٩٣) (٥٦) كتاب الكلام ـ (١٢) ما جاء فى تركة النبى ﷺ .(رقم ٢٨) .
* خ : (٤/ ٢٣٦) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣) باب قول النبى ﷺ : « لا نورث ، ما تركنا صدقة » ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٢٩) .
* م : (٣/ ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦) باب قول النبى ﷺ : « لا نورث، ما تركنا فهو صدقة » ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٥/ ١٧٦٠) .
ومن طريق سفيان ، عن أبى الزناد به . (الرقم نفسه) .

ﷺ قال : « لا يقتسمن ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة» .

[١٨٢٩] **أخبرنا** سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة بمثل معناه.

وقد كان فى زمان النبى ﷺ فىء من غير قرى عربية[1] ، وذلك مثل جزية أهل البحرين، فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضى ماله ، وأوفى خمسه من جعله الله له ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل:

[١٨٣٠] **أخبرنا** ابن عيينة،عن محمد بن المُنْكَدِر،عن جابر بن عبد الله. . .الحديث.

---

(١) فى (ب): « عرينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٢٩] **صحيح ، وهو رواية من الحديث السابق .**

هذا قد روى متنه الشافعى فى السنن (٢/ ٢٧٧ رقم ٦٥٦) فقال :عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تقسم ورثتى ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلى، ومئونة عاملى فهو صدقة لا تقسم ورثتى ديناراً » .

وفى السنن أيضا:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال:« إنا لا نورث،ما تركنا فهو صدقة » . (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٧).

وبهذا الإسناد قال مالك بن أوس : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص وطلحة، والزبير رضي الله عنهم فقال: أنشدكم الله الذى بإذنه تقوم السموات والأرض : أسمعتم رسول الله ﷺ يقول : « إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ؟ قالوا : نعم . (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٨) .

وانظر : تخريج الحديث السابق ، فقد رواه مسلم من طريق سفيان .

[١٨٣٠] **متفق عليه من حديث سفيان بن عيينة .**

وقد روى الربيع متنه وقال : بقية الحديث حدثنى غير الشافعى رضي الله عنه من قوله : « قال : لو جاءنى . . (المسند رقم ١٥٣٩ بتحقيقنا) .

لم يذكر الشافعى رضي الله عنه متن الحديث ، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين ، وهو متفق عليه :

* خ: (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ـ عن على بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال لى النبى ﷺ : «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا»، ثلاثًا فلم يَقْدَم حتى توفى النبى ﷺ فأمر أبو بكر مناديًا فنادى : من له عند النبى ﷺ عِدَةَ ، أو دين فليأتنا،فأتيته فقلت: إن النبى ﷺ وعدنى ، فحثى لى ثلاثًا .(رقم ٢٥٩٨) .

* م: (٤/ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا ، وكثرة عطائه ـ من طريق سفيان عن ابن المنكدر به ، وعن عمرو بن دينار ، عن محمد ابن على قال سمعت جابر نحوه . وفيه : « فحثى أبو بكر مرة ، ثم قال لى : عُدَّها ، فعددتها فإذا هى خمسمائة، فقال: خذ مثليها » .

[٤] تفريق القَسْم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

[١٨٣١] **قال الشافعى** رحمه الله: وذلك أن النبى ﷺ قسم أموال بنى المُصْطَلِق وسَبْيَهم فى الموضع الذى غنمه فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوله كله بلاد شرك .

[١٨٣٢] وقسم أموال أهل بدرٍ بِسَيَرٍ على أميال من بدر ، ومن حول سير وأهله مشركون.

[١٨٣١] * خ :(٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة،وهى غزوة المريسيع ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ،عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد ابن يحيى بن حَبَّان ، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل . قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سَبْيًا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا العزل ، فأردنا أن نعزل ، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ». (رقم ٤١٣٨).

وفى (٢ / ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا ـ عن على بن الحسن ، عن عبد الله ، عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع، فكتب إلى: إن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ـ حدثنى به ابن عمر ، وكان فى ذلك الجيش . (رقم ٢٥٤١) .

* م: (٣/ ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر، عن ابن عون ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلى ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غَارُّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ ـ قال يحيى : أحسبه قال : ـ جويرية ـ أو قال : البتة ـ ابنة الحارث . وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان فى ذاك الجيش .

قال البيهقى تعقيبًا على هذين الحديثين: وفى هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعى والشافعى ـ قال أبو يوسف:افتتح رسول الله ﷺ بلاد بنى المصطلق، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩/ ٤٥) .

قال الشافعى مجيبًا عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارُّون فى نعمهم ، فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر ، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

وقد ذكر ذلك الشافعى فى أول سير الأوزاعى .

[١٨٣٢] قال الشافعى فى أول سير الأوزاعى : قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسَيَرٍ ، شِعْب من شعاب الصفراء قريب من بدر .

* **السنن الكبرى للبيهقى**: (٩/ ٥٦ ـ ٥٧) كتاب السير ـ باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ ، =

[١٨٣٣] **قال الشافعى** رحمه الله: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

[١٨٣٤] وذلك أن النبى ﷺ نهى أن تُصْبَرَ البهائم وهى: أن ترمى بعدما تؤخذ، وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح .

[٥] الأنفال

[١٨٣٥] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن

= فلما خرج من مضيق يقال له : الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له : سير، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر ، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب .

وهذا منقطع ، بل معضل .

وسَيَر : موضع بين بدر والمدينة ، قسم فيه النبى ﷺ غنائم بدر .

[١٨٣٣] لم أعثر عليه غير ما سبق فى الحديثين السابقين ، ولكن يكفينا أن الشافعى ذكر أن هذا مشهور بين أهل العلم عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٣٤] * خ : (٣/ ٤٦٠) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإنى سمعت النبى ﷺ نهى عن أن تُصْبَر بهيمة أو غيرها للقتل. (رقما ٥٥١٣ ـ ٥٥١٤).

* م : (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٥٨/ ١٩٥٦) .

وهشام بن زيد هو سبط أنس رضي الله عنه كما فى إسناد مسلم .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبرًا . (رقم ٦٠/ ١٩٥٩) .

وصبر البهائم أو الطير: أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى وغيره .

[١٨٣٥] * ط : (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل. (رقم ١٨).

* خ: (٢/ ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣١٤٢) .

والسَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

والمَخْرَف: حديقة النخل ، أو البستان ، سمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر ؛ أى يجتنى .

وتأثَّلْتُه: أى اقتنيته وأصلته ، وأثلة كل شىء أصله .

ولاها الله: هو قسم ، أى لا والله .

* م : (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ =

أبى محمد مولى أبى قتادة،عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين(١) فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » ، فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم

(١) فى (ب ، ت): « خيبر » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ٢/ ٤٥٤ (١٨) .

= من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به . (رقم ٤١/ ١٧٥١) .

وقد علا رجلاً من المسلمين : أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه ، وجلس عليه ليقتله.

وريح الموت: أى شدة كشدته .

وعلى حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .

وقد أورد البيهقى أدلة أخرى للشافعى ذكر أنه احتج بها فى القديم،قال:واحتج فى القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل كافرًا فله سلبه » .

[المستدرك ٢ / ١٣٠ ـ د . رقم ٢٧١٨ ـ موارد الظمآن . رقم ١٦٧١. وقال أبو داود: هذا حديث حسن] .

قال البيهقى : واحتج أيضًا بحديث أبى مالك الأشجعى ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ابن سمرة، عن سمرة ، قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .

قال : واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة . قال: « فله سلبه » .

وقد أخرجه الشافعى فى السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتى ، قال: حدثنى عكرمة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزاة غزوناها ، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « له سلبه أجمع » .(٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٦٣١) .

[رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٥٤) من طريق عكرمة به . والبخارى فى كتاب الجهاد ـ باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس،عن أبيه].

قال البيهقى: واحتج الشافعى أيضا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مددنا قتل رجلاً من الروم فى غزوة مؤتة، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب ،فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

[د ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٤٨ باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب . وم ٣ / ١٣٧٤ ـ ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل] .

جلست، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » فقلت : من يشهد لى، ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه »، فقمت، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه منه، فقال أبو بكر: لاها الله إذًا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » ، فأعطانيه (١) ، فبعت الدرع وابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام .

[١٨٣٦] وقد أعطى النبى ﷺ سلب مَرْحَب من قتله مبارزًا ، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مقبلان .

[١٨٣٧] **قال الشافعى** رحمه الله: فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال:

---

(١) « فأعطانيه »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

[١٨٣٦] * م: (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال فيه : فقال ﷺ : «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » ،قال سلمة: فأتيت عليا فجئت به أقوده ، وهو أرمد ، حتى أتيت به رسولّ الله ﷺ ، فبصق فى عينيه فبرأ ، وأعطاه الراية ، وخرج مَرْحَب [ملك خيبر] فقال:

قد علمت خيبر أنى مَرْحَب شاكى السلاح بطل مُجَرَّب
إذا الحروب أقبلت تَلَهَّب

فقال على :

أنا الذى سمتنى أمى حَيْدَره كليث غاب كَرِيه المَنْظَره

قال : فضرب رأس مرحب فقتله ، ثم كان الفتح على يديه .

قال البيهقى : واختلف أهل المغازى فى قاتل مرحب ؛ فمنهم من قال: قتله على ، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة .

وذهب الواقدى إلى أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه ، فمرَّ به عَلِىٌّ فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته،وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه . (٥/ ١٢٣) .

[١٨٣٧] * **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) كتاب الجهاد ـ باب ما يخمس فى النفل ـ عن هشيم، عن ابن عون ويونس وهشام ، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سواريه وسلبه،فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة فى داره فقال : إنا كنا لا نُخَمسَّ السلب ، وإن سَلَب البراء قد بلغ مالاً ، فأنا خامسه ، فكان أول سلب خُمِّس فى الإسلام سلب البراء . (رقم ٢٧٠٨) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ٢٣٣) كتاب الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ـ من طريق معمر، عن أيوب عن ابن سيرين نحوه . (رقم ٩٤٦٨) . =

إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ شيئًا كثيرًا، ولا أرانى إلا خامسه قال: فخمسه.

[١٨٣٨] وذكر عن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنيمة ، وفيه الخمس .

[١٨٣٩] **أخبرنا** ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن رجل من قومه يسمى شَبَرُ(١) ابن علقمة قال : بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفًا فنفلنيه سعد ابن أبى وقاص.

[٦] الوجه الثانى من النفل

[١٨٤٠] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبى

(١) فى (ب) : « سير بن علقمة » وهو خطأ كما تبين من التخريج ، وكما فى السنن الكبرى (٦/ ٢١١) من طريق الإمام الشافعى .

= * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب من طريق عبد الله بن المبارك ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك نحوه.

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس: أن البراء نحوه .

ومن طريق قتادة عن أنس ، عن البراء نحوه .

يقول الشافعى بعد هذا بقليل: «هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا ، وله رواية عن سعد بن أبى وقاص فى زمان عمر تخالفها » .

وقد علق صاحب الجوهر النقى بقوله: الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة ـ وإن لم تكن من **رواية الشافعى ؛ أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريقين صحيحين** ، وأخرجها أيضًا غيره .

[١٨٣٨] * **السنن الكبرى**: (٦/ ٢١٢) كتاب قسم الغنيمة والفىء ـ باب ماجاء فى تخميس الخمس ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس .

[١٨٣٩] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٨٣ رقم ٦٦٦) عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . .فذكره .

* **سنن سعيد بن منصور** : (٢/ ٢٥٨) كتاب الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ـ عن سفيان ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له : شبر بن علقمة . . . فذكر نحوه . (رقم ٢٦٩٣) .

وعن أبى الأحوص ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعدًا فخطب سعد أصحابه ، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفًا ، وإنا قد نفلناه إياه . (رقم ٢٦٩٢) .

* **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ٣٢٥) كتاب الجهاد ـ باب السلب والمبارزة برقم (٩٤٧٣) ـ عن الثورى، عن الأسود بن قيس به .

وفيه « شبر بن علقمة العبدى » [قال أبو سعيد راوى المصنف: وهو الصواب] .

[١٨٤٠] **متفق عليه من حديث مالك** . =

ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجْد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرًا ، أو أحد عشر بعيرًا [١] ، ثم نفلوا بعيرًا بعيرًا .

[١٨٤١] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّناد : أنه سمع[٢] سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس .

[١٨٤٢] وقد روى بعض الشاميين فى النفل فى البدأة والرجعة الثلث فى واحدة ،

---

(١) « أو أحد عشر بعيرًا » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ب): « عن أبى الزناد عن الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) ، والموطأ ٢/ ٤٥٦ (٢٠) .

= * ط: (٢/ ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٦) باب جامع النفل فى الغزو . (رقم ١٨٣٩) .

* خ: (٢/ ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٣١٣٤) .

* م : (٣/ ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٢) باب الأنفال ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥/ ١٧٤٩).

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن نافع نحوه . وفيه : « فلم يغيره رسول الله ﷺ » . (٣٦/ ١٧٤٩) ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه .(٣٧/ ١٧٤٩) .

قال البيهقى فى المعرفة: وهكذا فى رواية عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نفلهم .

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيرًا بعيرًا لكل إنسان ، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذى أعطاهم صاحبهم.

وفى رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: « فلم يغيره رسول الله ﷺ » .

ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح ؛ فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو: أن النبى ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيرًا بعيرًا .

[١٨٤١]* ط: (٢/ ٤٥٦) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١١) باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس .(رقم ٢٠). **وهو مرسل .**

[١٨٤٢] * د: (٣/ ١٨١ ـ ١٨٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٨) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ـ عن محمد ابن كثير ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمى ، عن حبيب بن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الخطابى: فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة .

وعن عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل .

وعن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى، قالا: حدثنا مروان بن محمد قال : حدثنا يحيى بن حمزة ، قال : سمعت أبا وهب يقول : سمعت مكحولاً يقول: . . . لقيت شيخًا يقال له: زياد بن جارية التميمى، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئًا ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول : شهدت النبى ﷺ نفَّل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة . =

والربع فى الأخرى .

[٧] الوجه الثالث من النفل

قال الإمام الشافعى : قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا فقال لهم قبل اللقاء : « من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس » ، فذلك لهم على ما شرط الإمام ؛ لأنهم على ذلك غزوا ، وبه رضوا . وقالوا : يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب فى إقبال الحرب .

[**١٨٤٣**] وذهبوا فى هذا إلى أن النبى ﷺ يوم بدر قال:«من أخذ شيئًا فهو له».

= قال الخطابى: **والبدأة** : إنما هى ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزاة، ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم . (معالم السنن على هامش سنن أبى داود ٣/ ١٨٣) .

* **ابن حبان فى الإحسان**: (١١/ ١٦٥) كتاب السير ـ (١٤) باب الغنائم وقسمتها ـ من طريق رجاء ابـن أبى سلمة قال : سـمعت عمرو بـن شعيب ، وسليمان بـن موسـى يذكران النفل فقال عمـرو : لا نفل بعد النبى ﷺ فقال له سليمان بن موسى: حدثنا مكحول. . . فذكر نحو ما عند أبى داود. (رقم ٤٨٣٥) .

* **المستدرك**:(٢/ ١٣٣) كتاب قسم الفىء ـ تنفيل الربع فى البدأة والثلث فى الرجعة ـ من طريق سفيان به . وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال البيهقى (فى المعرفة ٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦) : رواه الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر .

كما روى البيهقى من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن ابن سلام ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ كان ينفل فى مبدأه الربع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس .

ثم قال : رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعى أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله :بعد الخمس . ثم بين أنه يقال : إن فيها غلطًا ، وإنما الصحيح الرواية الأخرى عن مكحول .

[**١٨٤٣**] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٦/ ٣١٥) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ (١٥) باب الوجه الثالث من النفل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة الباهلى قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب .

قال الرافعى: تكلموا فى ثبوته ، وقال ابن الملقن: غريب ، وقال أبو حاتم : مكحول لم ير أبا أمامة (خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٤) .

قال صاحب الجوهر النقى: حديث عبادة أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٣٢٦) تفسير سورة الأنفال وقال: صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقى تعليقًا على ما قاله الشافعى: وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه فى لفظه . =

قال الإمام الشافعى: وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم. ولم أعلم شيئًا يثبت عندنا عن النبى ﷺ إلا ما صفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال ، وأربعة أخماس الخمس على أهله ، ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس، وهذا أحب إلى ، والله أعلم ، ولهذا مذهب ؛ وذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط ، والله أعلم .

[٨] كيف تفريق القسم

[١٨٤٤] **أخبرنا** ابن عيينة، عن أيوب، عن أبى قِلابة عن أبى المُهَلَّب، عن عمران

= ثم روى من طريق مسدد، عن معتمر، عن داود بن أبى هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال نبى الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا ، وأتى مكان كذا وكذا فله كذا » .

قال صاحب الجوهر النقى : أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وقال : صحيح ، فقد احتج البخارى بعكرمة ، واحتج مسلم بداود بن أبى هند .

* **د** : (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٦) باب فى النفل ـ عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا ».

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة،عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا » .

قال صاحب الجوهر النقى : ما ذكره البيهقى أنه يخالفه فى لفظه ، فتلك المخالفة لا تضر .

[١٨٤٤] **صحيح** .

* **م** : (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا الإسناد فى حديث طويل . فيه : «ففدى ـ أى الأسير ، وهو رجل من بنى عقيل ـ بالرجلين ـ اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ .(رقم ٨/ ١٦٤١) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب به نحو الأول .

وقد سبق أو روى الشافعى هذا الحديث مطولاً فى كتاب النذور من طرق . (أرقام ١٤٢٦ ـ ١٤٢٩).

وسيأتى فى باب الفداء بالأسارى ـ من كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ يرويه الشافعى عن الثقفى عن أيوب به مقتصرًا فيه على قصة الأسير ، وفدائه بالرجلين المسلمين .

أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

* **ت**: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ـ (١٨) باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء ـ من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨) .

وقال: **هذا حديث حسن صحيح** . ولفظه: « فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك » . فالرجل مشرك والرجلان مسلمان كانا أسيرين .

(وانظر : رقم ٢٠١٦ وما فيه من تصحيح) .

ابن حصين : أن النبى ﷺ فادى رجلاً برجلين .

[١٨٤٥] **أخبرنا** الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن

[١٨٤٥] **صحيح ، ومتفق عليه من حديث ابن عمر .**

قال البيهقى : **وذكر الشافعى فى القديم** رواية أبى معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه .

كما هى رواية المسند (رقم ١٥٤٢ ـ بتحقيقنا) .

ورواية عبيد الله هذه فى الصحيحين:

* خ: (٢/ ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٥١) باب سهام الفرس ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه . (رقم ٢٨٦٣) .

* م:(٣/ ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ـ من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا .

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به ، ولم يذكر « فى النفل » .(رقم ٥٧/ ١٧٦٢) .

قال البيهقى : وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبى أسامة وابن نمير ، فقال: للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا .(المعرفة ٥/ ١٣٤) .

قال: والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا .

وقد رواه سفيان الثورى ـ وهو إمام ، وأبو معاوية الضرير ، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسرًا [أى للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه] .

قال : وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبى معاوية . (السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥) .

قال : ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما .

قال : فعبد الله العمرى كثير الوهم .

قال الشافعى فى القديم : كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهما ، فقال : للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] فى الحفظ .

قال البيهقى: وروى عن مُجَمِّع بن جارية : أن النبى ﷺ قسم سهما فى خيبر . . . فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا .

قال الشافعى فى القديم: مجمع بن يعقوب ـ يعنى راوى هذا الحديث ـ عن أبيه ، عن عمه عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مُجَمِّع بن جارية شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبرًا مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .

(السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ المعرفة ٥/ ١٣٤ ـ١٣٥) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى فضل الخيل:

١ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقى يقول: سمعت عروة بن أبى الجعد البارقى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .

قال شبيب: فرأيت فى دار عروة سبعين فرسًا مربوطة . (السنن ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .

٢ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « الخيل فى =

النبى ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم .

[١٨٤٦] **أخبرنا** ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد[١] بن عبد الله بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه ، وسهمًا فى ذى القربى .

قال الشافعى رحمه الله : يعنى والله أعلم بسهم ذى القربى سهم صفية أمه ، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام ، عن يحيى سماعًا ، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام .

---

(١) فى (ب):« يحيى بن سعيد بن عباد » وهو خطأ ، وصحته: « يحيى بن عباد » كما أثبتناه من (ص)، ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٥/ ١٣٨) وإن كان الذى ادعى أنه حقق الكتاب ـ قد زاد « بن سعيد » بين قوسين ، وهى ليست فى المخطوط على الصواب ، ولكنه اعتقد أن ما فى البولاقية أو ما استخرج عليها هو الصواب فزادها من الأم ، والله عز وجل هو المستعان .

وهو يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير المدنى من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . روى له الأربعة أصحاب السنن . (التقريب ، رقم ٧٥٧٥) .

وقد رواه الشافعى فى سهمان الخيل من كتاب الأوزاعى،وفيه «يحيى بن عباد» كما ذكرنا فى التخريج.

= نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . (السنن ٢/ ٢٦٥) .

متفق عليهما [خ فى المناقب رقم (٣٦٤٤)،وم فى الإمارة أرقام (٩٦ ـ ١٠٠ / ١٨٧١ ـ ١٨٧٤)] .

[١٨٤٦] **مرسل ، لكنه وُصِلَ بما يصححه إن شاء الله عز وجل وتعالى .**

رواه الإمام الشافعى كذلك فى سير الأوزاعى ـ فى باب سهمان الخيل ، قال بعد روايته: وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس ـ من طريق محاضر بن المورع أبو المورع ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير أن النبى ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم ،سهمًا لأمه فى القربى ، وسهمًا له ، وسهمين لفرسه .

قال البيهقى: « وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام موصولا » ورواه ابن عيينة ومحمد ابن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر « عبد الله بن الزبير » فى إسناده .

أقول : ورواية ابن عيينة هذه التى معنا ، وهى كما قال .

وروى البيهقى كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق، عن ابن أبى زنبر، عن مالك بن أنس، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم ؛ سهمين للفرس ، وسهما له ، وسهما للقرابة .

قال البيهقى: هذا من غرائب الزنبرى ، عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول ، وفيه كفاية .

كما روى من طريق المعلى بن أسد ، عن محمد حمران ، عن أبى سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبى كبشة الأنمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد ابن الأسود على مجنبته اليمنى ، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عن وجوههما =

[١٨٤٧] **قال الشافعى** رحمه الله : وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل : أن

= بثوبه ، وقال : إنى جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهما ، فمن نقصه نقصه الله .

قال: وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر ، وطلحة ، والزبير ، والمقداد ، وأبى هريرة ، وسهل ابن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ وفى بعض ما ذكرنا كفاية .

وقال البيهقى : وفى كتاب القديم رواية أبى عبد الرحمن ، عن الشافعى : حديث شاذان ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال : غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين ، ولى سهما . قال أبو إسحاق : وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه ، وكذلك حدثنى حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه .

* **س** : (٦/٢٢٨) (٢٨) كتاب الخيل ـ (١٧) باب سهمان الخيل ـ عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده نحو ما هنا فى اللفظ (رقم ٣٥٩٣) .

* **سنن الدارقطنى** : (٤/١٠٩ ـ ١١١) ، من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير نحوه .

وفى رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام ، عن عَبَّاد ، عن الزبير به .

ومن طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن به كما عند النسائى (وإن كان وقع خطأ مطبعى فيه فقال : عن يحيى بن عباد ، عن عبد الله بن الزبير ، عن جده ، والصواب يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن جده) .

وهذا إسناد صحيح .

ومن طريق محاضر عن هشام ، عن يحيى ، عن عبد الله بن الزبير كما عند البيهقى .

ومن طريق محمد بن بشر عن هشام ، عن يحيى بن عباد أن رسول الله ﷺ ، كرواية ابن عيينة .

* **حم** : (٣/ ٤٠) مسند الزبير رضي الله عنه ، من طريق عتاب عن عبد الله بن فليح بن محمد ، عن المنذر ابن الزبير، عن أبيه أن النبى ﷺ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين (رقم ١٤٢٥) .

وهذا إسناد حسن فى المتابعات والشواهد ، وفى الباب أحاديث صحيحة مرت، منها حديث ابن عمر الذى سبق (رقم ١٥٤٢) وما أشار إليه البيهقى .

وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث بكل أجزائه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

أما شك سفيان فلا يضر ؛ لأنه شك فى السماع أو غيره من وجوه التحمل .

ومهما يكن من أمر فهذا ينجبر بما أكده الشافعى من الاتصال بين هشام ويحيى ، وينجبر أيضًا بالمتابعات التى سبقت ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٤٧] رواه الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى باب سهمان الخيل ، رواه هناك كذلك معلقًا ، وقال بعده: فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا ، وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لأبيه الزبير لفرسين أن يقول به،فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته، وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة ، فهو كحديث مكحول .

وقد ذكر البيهقى بعد رواية مكحول رواية أخرى **للشافعى فى القديم** تخالف هذه الرواية فقال: قال الشافعى فى القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمرى [عبد الله بن عمر بن حفص] عن أخيه ، أن الزبير وافى بأفراس يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد . =

الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم : سهمًا له ، وأربعة أسهم لفرسيه ، ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله .

[١٨٤٨] قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بـ«حنين» فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ .

= ولكن البيهقى ذكر رواية أخرى عن العمرى تخالف هذه الرواية فقال :

وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبى ﷺ بأفراس له ، فلم يقسم إلا لفرسين .

قال البيهقى: « وهذا يخالف الأول فى الإسناد والمتن ، والعمرى غير محتج به ، وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين . وهذا منقطع. (المعرفة ٥/ ١٣٩ـ ١٤٠).

[١٨٤٨] * خ: (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٥) باب غزاة أوطاس ـ عن محمد بن العلاء، عن أبى أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دُرَيْد بن الصِّمَّة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه. (رقم٤٣٢٣).

* م : (٤/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٨) باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضي الله عنهما عن عبد الله بن بَرَّاد ، أبى عامر الأشعرى وأبى كريب محمد بن العلاء، عن أبى أسامة به . (رقم ١٦٥/ ٢٤٩٨) .

وكما ترى ليس فيهما مسألة الغنيمة وقسمتها على الجيش كله .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث تعليقًا عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ، فقال : وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئًا واحدًا [باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل] .

وقال أيضًا فى هذا الباب معلقًا على هذا الحديث :

أبو عامر كان فى جيش النبى ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبى ﷺ فى اتباعهم ، وهذا جيش واحد ، كل فرقة منهم ردء للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئًا دون السرية ، أو السرية شيئًا كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم ردء لبعض .

قال البيهقى: **وذكر فى القديم** حديث يزيد بن هارون ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: « يرد على الجيش سراياهم » .

وقد رواه البيهقى من طريق يونس بن بكير ، عن أبى إسحاق به ، ولفظه :

والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، يرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قَعَدَتِهِمْ . (المعرفة ٥/ ١٤٢) . وانظر السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

[٩] سنن [١] تفريق القسم

[١٨٤٩] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر، عن الزهرى: أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا [٢] رسول الله، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ، فقال النبى ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه .

[١٨٥٠] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا ـ أحسبه داود العطار ـ عن ابن المبارك ، عن يونس، عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

---

(١) فى (ب، ت) : « سن » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص): « فقلت أيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٨٤٩] **صحيح لغيره** .

* **خ**: (٢/ ٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بنى المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد » .

قال الليث : حدثنى يونس ، وزاد : قال ابن جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل [من ذلك الخمس شيئًا] .

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . (رقم ٣١٤٠) . وطرفاه فى (٣٥٠٢ ـ ٤٢٢٩) .

وفى (٣/ ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن بكير به ، وفيه : « قال جبير: ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئًا » . (رقم ٤٢٢٩) .

قال البيهقى: وقد ذكر الشافعى فى القديم حديث الليث بن سعد ،عن عقيل،عن الزهرى ،عن ابن المسيب .

كما أفاد أن الشافعى رواه عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، فذكر نحوه. (المعرفة ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

وقال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهرى نحو ذلك ـ أى نحو رواية مطرف ـ ثم ذكر روايته ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان ، وفى رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير كفاية . (السنن الكبرى ٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٠] انظر التخريج السابق .

[١٨٥١] **أخبرنا** الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

[١٨٥٢] **أخبرنا** عمى محمد بن على بن شافع ، عن على بن الحسين ، عن النبى ﷺ مثله .

وزاد : « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » .

[١٨٥٣] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنا عن الزهرى، عن ابن المسيب،عن جبير ابن مطعم قال : قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط منه أحدًا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئا .

[١٨٥٤] قال : فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال : سألت

[١٨٥١] **صحيح لغيره كسابقه .**

روى البيهقى هذه الرواية من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به ولفظها : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا بنى المطلب ؛ أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال :

« إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد » ثم شبك يديه، إحداهما بالأخرى . (المعرفة ٥/ ١٤٩) والسنن الكبرى (٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٢] **هى مرسلة ، ولكنها تصح بغيرها ـ كما سبق ـ من غير الزيادة فهى حسنة لوجود شاهد لها .**

روى البيهقى هذا ، ورواه على نحو آخر فى الإسناد والمتن ـ من طريق عبد الرحمن بن أبى حاتم ، عن أبيه ، عن أبى الطاهر ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع قال : سمعت زيد بن على بن حسين يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

قال البيهقى: هكذا قاله زيد بن على بن حسين ، وهو أشبه .

ورواه فى باب إعطاء الفىء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن جده محمد بن على ، عن زيد بن على قال: قال رسول الله ﷺ : « هاشم والمطلب كهاتين » ، وضم أصابعه ، وشبك بين أصابعه ، لعن الله من فرق بينهما ، ربونا صغارًا ، وحملناهم كبارًا . (السنن الكبرى ٦/ ١٣٠٧٦) .

وهى على هذا أو ذاك مرسلة وتتقوى بالموصول قبلها ، على طريقة الشافعى ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٥٣]**صحيح لغيره كالأحاديث السابقة .**

انظر الأحاديث والتخريجات السابقة .

[١٨٥٤] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ٣٤٣) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ـ من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت =

أبا جعفر محمد بن على ما صنع عَلِيٌّ ـ رحمة الله عليه ـ فى الخمس ؟ فقال : سلك به طريق أبى بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما .

[١٨٥٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن حسنًا، وحسينًا ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، سألوا عليّا عليه السلام نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق، ولكنى محارب معاوية، فإن شئتم تركتم حقكم منه .

قال الشافعى رحمه الله: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق، هكذا كان جعفر يحدثه، أفما حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت: لا. قال : ما أحسبه إلا عن جده. فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق ؟ قال: بل جعفر.

[١٨٥٦] قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

= أبا جعفر ـ يعنى الباقر: كيف صنع على رضي الله عنه فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به طريق أبى بكر وعمر رضي الله عنهما . قال : قلت : وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ، ولكنه كره أن يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما .

كما رواه من طريق أبى زرعة ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، وفيه: « أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه ، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما » .

قال البيهقى: وكذلك رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق .

وقد ضعف الشافعى ـ رحمه الله ـ هذه الرواية بأن عليا رضي الله عنه قد رأى غير رأى أبى بكر رضي الله عنه فى أن لم يجعل للعبيد فى القسمة شيئًا ، ورأى غير رأى عمر فى التسوية بين الناس ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وخالف أبا بكر رضي الله عنه فى الجد .

وسيأتى فى الحديث التالى أن خصم الشافعى نقده من حيث إسناده أيضًا فقال: محمد بن على مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى ، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟

* **مصنف عبد الرزاق**: (٥/ ٢٣٧) كتاب الجهاد ـ باب ذكر الخمس، وسهم ذى القربى ـ عن الثورى، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال: سلك علىٌّ بالخُمْس طريقهما .

[١٨٥٥] **قال البيهقى**: ورواه فى القديم عن حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر ولم أعثر عليه عند غير الشافعى وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى والمعرفة (السنن ٦/ ٣٤٣ ـ المعرفة ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢).

[١٨٥٦] **صحيح لغيره** .

* **د**: (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ من طريق مطرف، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليّا يقول: ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر، فأتى بمال، فدعانى ، فقال: خذه ، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به . قلت: قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال .(رقم ٢٩٨٣) .

ومن طريق ابن نمير ، عن هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليّا عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن تولينى حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأقسمه حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل ، قال: ففعل ذلك . =

عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: لقيت عليّا عند أحجار الزيت ، فقلت له : بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟ فقال على: أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه . وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو مال الأهواز (١) أو قال : فارس ـ قال الربيع: أنا أشك ـ فقال فى حديث مطر أو حديث الآخر، فقال: فى المسلمين خَلَّة (٢) ، فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه . فقال العباس لعلى : لا نطمعه فى حقنا ، فقلت له : يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خَلَّة المسلمين ؟ فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم فى حديث مطر، أو الآخر: إن عمر قال:لكم حق، ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله، فأبى أن يعطينا كله.

فقال(٣) : فإن الحكم يحكى عن أبى بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقهم ، ثم تختلف الرواة عنه(٤) فى عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءه (٥)مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين ، وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه . وتقول مرة : أعطاهموه حتى كثر ، ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقًا (٦) ، لا كله ، وهذا أعطاهم بعضه دون بعض .

[١٨٥٧] وقد روى الزهرى عن ابن هرمز، عن ابن عباس، عن عمر قريبًا من هذا

(١) « أو مال الأهواز »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) **الخَلَّة** : الفقر والحاجة .
(٣) الضمير فى « قال » يرجع إلى مخالف الشافعى .
(٤) فى (ت): « لم تختلف الرواية عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب): « جاءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) « حقًا »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= قال : فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضي الله عنه ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلىَّ فقلت : بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال : يا على ، حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا ، وكان رجلاً داهيًا [أى جيد الرأى ذا فطنة] . (رقم ٢٩٨٤) .

قال البيهقى: **وهذا إسناد صحيح** قد ذكره الشافعى فى القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن هشام بن البريد إلا أنه اختصره .

[١٨٥٧] قال البيهقى: ذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى هذا فى السنن الكبرى .(٦/ ٣٤٤) .

وفى المعرفة قال: وذكر ـ أى الشافعى ـ حديث ابن المبارك عن يونس، عن الزهرى، عن يزيد =

المعنى .

قال : فكيف يقسم سهم ذى القربى ، وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة ؟

= ابن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الحرورى كتب إليه فى سهم ذى القربى، فكتب إليه ابن عباس: هو لنا أعطاناه رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أَيِّمَنَا ، ويقضى عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

قال البيهقى: ورواه عتبة عن يونس ، وقال فى الحديث: لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ .(المعرفة ٥/ ١٥٤) .

وقد روى الحديث مسلم:

* م : (٣/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا يسهم، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فى حديث طويل ، فيه: وعن الخمس لمن هو ؟فكتب إليه ابن عباس : . . .وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ، وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى علينا قومنا. (رقم ١٣٧/ ١٨١٢).

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، عن يزيد ، وفيه: « وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم ، وإنا زعمنا أنا هم ، فأبى علينا قومنا » . (رقم ١٣٩/ ١٨١٢) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد ،وفيه : « قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله ، من هم ؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا » .(رقم ١٤٠/ ١٨١٢) .

قال الشافعى: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله:فأبى ذلك علينا قومنا ـ غير أصحاب النبى ﷺ ؛ يزيد بن معاوية وأهله .(السنن الكبرى ٦/ ٣٤٥) . وسيأتى هذا بعد قليل فى نهاية هذا الباب .

أما رواية ابن شهاب التى أشار إليها الشافعى هنا ، فرواها:

* د: (٣/ ٣٨٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ عن أحمد بن صالح ، عن عَنْبَسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراه ؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله .(رقم ٢٩٨٢) .

وهذا العرض هو الذى جاء فى رواية الشافعى مفصلاً فى القديم،وذكرناه فى أول هذا التخريج. والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد وثق الشافعى هذه الأحاديث التى تثبت أن لذوى القربى حقًا فى الخمس فقال: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى، مبينًا على لسان رسول الله ﷺ ، وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ ؛ الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه في جَذْم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جبير أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما فى جَذْم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . . . فمتى تجد سنة أبدًا أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات ـ من هذه السنة التى لم يعارضها عن النبى ﷺ بخلافها ؟

[١٨٥٨] وخالفت ابن عباس وهو يقول: السلب من الغنيمة ، وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَه** ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] .

قال الشافعى : إذا ثبت الشىء عن النبى ﷺ لا يوهنه ألا يثبت عمن بعده ، ولا من خالفه بعده . . . لأن الحجة فى رسول الله ﷺ .

[١٨٥٩] وقال (١) النبى ﷺ : « فيما سقى (٢) بالسماء العشر ».

[١٨٦٠] ولا وجدنا أحدًا قط يروى عن النبى ﷺ بحديث ثابت : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبى سعيد، ولا وجدنا أحدًا قط يروى ذلك عن أبى بكر، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على .

أفالحديث أن النبى ﷺ أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبى سعيد عن أبى سعيد هذا الحديث ؟ قال : بل من روى سهم ذى القربى.

[١٨٦١] وقد(٣) قال ابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير : لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام ، واحتجوا بالقرآن ، وهم كما تعلم فى العلم والفضل.

---

(١) فى (ب) : « تطهرهم وتزكيهم بها ، وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ت) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « قد»: ساقطة من (ت)، وأثبتناها من (ص، ب). وقد ذكر الشافعى قبل هذا الحديث قول الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

[١٨٥٨] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦/ ٣١٢) كتاب قسم الفىء ، والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب ـ من طريق أبى جعفر محمد بن على بن دحيم ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

قال البيهقى : كذا قال ابن عباس ، والأحاديث عن النبى ﷺ فى السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة . قال الشافعى : فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى ـ شىء لم يجز تركه ، قال: ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره .

وقد مر برقم [١٨٣٧] .

[١٨٥٩] سبق برقم [١٦٣٩] وخرج هناك فى باب الخلاف فى التفليس .

[١٨٦٠] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

[١٨٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٦٢] وروى (١) أبو إدريس عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل (٢) ذى ناب من السباع ، ووافقه (٣) الزهرى فيما يقول . قال : كل ذى ناب من السباع حرام .

والنبى ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكره ، ومن خالف شيئًا مما روى عن النبى ﷺ فليس فى قوله حجة ، ولو علم الذى قال قولاً يخالف ما روى عن النبى ﷺ أن النبى ﷺ ـ قاله رجع إليه ، وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار ، قليل الصحبة .

[١٨٦٣] جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبى عتبة وغيرهم الجد أبًا وتأولوا القرآن .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ورواه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « كل » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ت) : « ووهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٢] سبق برقم [١٤٠٥] فى كتاب الأطعمة ـ باب تحريم أكل ذى ناب من السباع .
[١٨٦٣] سبق برقم [١٧٧١] فى المواريث ـ باب ميراث الجد . وخرج هناك .
وقول زيد سبق فى رقم [١٧٧٠] فى المواريث باب ميراث الجد .
وقول ابن مسعود فى :
* **السنن لسعيد بن منصور** : (١ / ٦٦ ـ٦٧) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر فى الجد ـ عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إنى لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ،فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . (رقم ٥٩) .
قال ابن حجر : **سنده صحيح** . (فتح ١٢ / ٢١) .
* **سنن الدارمى** : (٢ / ٢٧٧) (٢١) كتاب الفرائض ـ (١٥) باب قول ابن مسعود فى الجد ـ عن أبى نعيم ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال : دخلت على شريح ، وعنده عامر ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن عبد الله فى فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لى : هل من أخت ؟ قلت : لا . قال : للبعل الشطر وللأم الثلث .
قال : فجهدت على أن يجيبنى فلم يجبنى إلا بذلك . فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة من أعضل من فريضة جئت بها ، قال : فأتيت عبيدة السلمانى ، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس فى المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ، ففرض ، فسألته فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود فى هذا : جعل للزوج ثلاثة أسهم : النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، وللجد سهم .
قال أبو إسحاق : الجد أبو الأب .
قال : ابن حجر : **سنده صحيح إلى أبى إسحاق** . (فتح ١٢ / ٢١) .
قال ابن حجر أيضا : وروينا فى كتاب الفرائض لسفيان الثورى من طريق النخعى قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أمّا على جد .

[١٨٦٣م] وقلت له : وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحًا بين ورثته ثم مات ، فجاء أبو بكر وعمر قيسًا فقالا : نرى أن تردوا عليه، فقال قيس لأبى بكر وعمر: لا أرد شيئًا قضاه سعد، ووهب لهم نصيبه .

[١٠] الخمس فيما لم يوجف عليه

[١٨٦٤] قلت: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال : كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون[١] بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا دون المسلمين .

[١١] كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء غير الموجف عليه[٢]

[١٨٦٥] وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف .

---

(١) « المسلمون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) نقل البيهقى فى هذا الباب روايات عن **الشافعى فى القديم** فقال : ذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه :

١ ـ حديث وكيع عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقول إذا بعث أميرًا على سرية : « فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المهاجرين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » .

[سفيان هنا هو سفيان بن سعيد الثورى ـ كما جاء فى بعض الروايات] .

قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثنى مسلم ـ هو ابن هيصم ـ عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

[م : ٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ ـ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ من طريق وكيع به . =

[١٨٦٣ م]* **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٩٨ ـ ٩٩) كتاب الوصايا ـ باب فى التفضيل فى النحل ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . رقم (١٦٤٩٨) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن سعد بن عبادة . . . فذكره . رقم (١٦٤٩٩) .

* **السنن لسعيد بن منصور** : (١ / ٩٧) كتاب الفرائض ـ باب من قطع ميراثا فرضه الله ـ من طريق سفيان عن عمرو عن أبى صالح أن سعد بن عبادة . . . فذكره . رقم (٢٩١) ، ومن طريق ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة . . .فذكره . رقم (٢٩٢) .

[١٨٦٤] تقدم برقم [١٨٢٧] فى باب جماع سنن قسم الغنيمة والفىء . وخرج هناك .

[١٨٦٥] * **خ** : (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب: حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن =

[١٨٦٦] إن أبا بكر حين قال له عمر : أتجعل الذين [(١)] جاهدوا فى الله بأموالهم

= ومن طريق علقمة عن مقاتل بن حيان به] . (رقم ٢ / ١٧٣١) .
قال البيهقى :
٢ ـ وذكـر الشافعى حديث ابن اليمان عن صفوان، وحديث يحيى بن اليمان عن ابن المبارك عن صفوان ابن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا قدم الفيء قسمه من يومه ، فأعطى الأعزب حظًا، والآهل حظين .
[د : ٣ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ ١٤ باب فى قسم الفيء : من طريق ابن المبارك ، عن صفوان به .
وفى رواية قال عوف بن مالك : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت ، فأعطانى حظين ، وكان لى أهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظا واحدًا] .
قال البيهقى :
٣ ـ وذكر ـ أى الشافعى ـ **فى القديم** : حديث شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .
قال ابن أبى ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن، عن أبى قُرَّة قال : قسم لى أبو بكر، كما قسم لسيدى .
[د : ٣ / ٣٥٩ ـ فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن أبى ذئب به ولفظه أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة .
قالت عائشة : كان أبى رضي الله عنه يقسم للحر والعبد] .
قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث عمر فى المماليك ؛ أنه ليس لهم من هذا المال حق، واختار ذلك .
[المعرفة ٥ / ١٥٩ ـ ١٦١] .

(١) فى (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

= محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .
[١٨٦٦] قال البيهقى : فى حديث عوف بن مالك دليل على أن النبى ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضله على من لا عيال له، وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس رضي الله عنه فى قسم الأنفال ببدر، قال : فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء . (السنن الكبرى ٥٦٦/٦ ـ وحديث عوف بن مالك انظره فى الهامش السابق) .
* **السنن الكبرى** : (٦ / ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب قسم الفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة ، وممن لم يشهدها ـ من طريق خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات ، فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا رِدْءًا لكم، لو انهزمتم فِئْتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ** ۝ ﴾ يقول : فكان ذلك خيرًا لهم ، وكذلك أيضًا : فأطيعونى؛ فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .
ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود بن أبى هند نحوه وزاد : فقسمها بينهم بالسواء .
وفى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة =

وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل فى الإسلام كرهًا ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه . وسوى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحدًا علمناه .

[١٨٦٧] وقسم النبى ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد ،

= النبى ﷺ اليتامى والمساكين **والمجاهدين فى سبيل الله** ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ؛ **الناس فيه سواء** ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم .

قال البيهقى : كذا وقع فى الكتاب والمجاهدين ، وهو غلط ، إنما هو « ابن السبيل » .

وفى الكتاب نفسه فى باب التسوية بين الناس فى القسمة ـ من طريق يونس بن بكير عن أبى معشر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : ولى أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية ، فقيل لأبى بكر : يا خليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشترى منهم شرى ؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

ومن طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال: قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم،فقال له عمر بن الخطاب : فضل المهاجرين الأولين ، وأهل السابقة ، فقال : اشترى منهم سابقتهم ؟ فقسم فسوَّى .

ومن طريق سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، سمعه منه أن على بن أبى طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف ، فكسره بسبع كسر ،فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول .

* **د** : (٣ / ٣٥٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفىء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم ؛ وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسْم رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . (رقم ٢٩٥٠) .

* **خ** : (٣ / ٧٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه المدينة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ـ يعنى عن ابن عمر ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان فَرَض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة. فقيل له: هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . (رقم ٣٩١٢) .

وفى (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب:حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٧] * **خ** : (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال: فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم (رقم ٤٢٢٨) .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث ، عن يزيد بن عبد الله عن أبى بُرْدَة ، عن أبى موسى قال : قدمنا على النبى ﷺ بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا . (رقم٤٢٣٣).

ومنهم من يَغْنَى غاية الغَنَاء (١) ويكون الفتوح على يديه ، ومنهم من يكون محضره إما غير نافع ، وإما ضرر بالجبن والهزيمة .

[١٢] عطاء (٢) النساء والذرية

[١٨٦٨] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحَدَثان : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، إلا ما ملكت أيمانكم .

[١٨٦٩] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن محمد(٣) بن المنكدر،عن مالك بن أوس،

---

(١) فى (ص) : « الغنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « إعطاء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « عن محمد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٦٨] **صحيح الإسناد .**

* **السنن الكبرى** : (٦/ ٣٥١) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ (٥١) باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال ـ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد،عن زيد بن أسلم ،عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول فى حديث طويل ، فيه : « والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حقٌ فى هذا المال ، أعطى منه أو منع ، حتى راع بعدن » .

[١٨٦٩] **صحيح لغيره .**

المصدر السابق (٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فى قصة ذكرها ، قال : ثم تلا : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] ، فقال : هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا : ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**﴾ إلى آخر الآية ، ثم قرأ : ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ** ﴾ إلى آخر الآية [كلها من الحشر : ٧ ـ ١٠] ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون . ثم تلا : ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار . قال : وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ** ﴾ إلى آخر الآية ، فهذه استوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش ـ إن شاء الله ـ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه ، حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه .

وهذا إسناد صحيح .

* **مصنف عبد الرزاق** : (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢) الجامع ـ باب الديوان ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة به نحوه (رقم : ٢٠٠٤) .

وهذا إسناد صحيح أيضًا . =

عن عمر نحوه ،وقال : لئن عشت ليأتين الراعى بسُرِّ وحِمْيرَ حقه .

[١٨٧٠] قد قال النبى ﷺ فى الصدقة : « لا حظ فيها لغنى ، ولا لذى مِرَّة مكتسب » .

= **والسُّرُّ** : بلدة بالرى وموضع بالحجاز بديار مزينة ، وماء قرب اليمامة ، أو عين ببلاد تميم .
وحِمْيَر : على وزن درهم موضع غربى صنعاء اليمن .

[١٨٧٠] **صحيح** .

* **د** : (٢ / ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع ـ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنىّ ، ولا لقوىّ مكتسب ».(رقم ١٦٣٣) .

قال ابن عبد الهادى : **وهو حديث إسناده صحيح** ، ورواته ثقات، ونقل عن الإمام أحمد قوله: ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادًا . (تنقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢) .

وفى (٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦) الكتاب السابق ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ نحوه.

قال أبو داود عقبه:رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ـ ورواه شعبة عن سعد قال: « لذى مِرَّة قوى » والأحاديث الأُخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » وبعضها : «لذى مرة سوىَ».

وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مِرَّة سوى » . [وقد أخرجه البيهقى بإسناده ومتنه كاملين] .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو.

وفى إسناده:ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول.

قال ابن عبد الهادى : وريحان وثقه ابن حبان أيضًا . وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيا صدوقا . (تنقيح ٢ / ١٥٢٢) .

* **ت** : (٣ / ٣٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به ، وفيه : « ولا ذى مرة سوى » .

قال: وفى الباب عن أبى هريرة، حُبْشىّ بن جنادة، وقبيصة بن مخارق، وقال: حديث **عبد الله ابن عمرو حديث حسن** .

وقال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ : « لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » .

* **الحاكم فى المستدرك** : (١/ ٤٠٧) كتاب الزكاة ـ من تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة به ، وفيه : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، به . وفيه : «ولا لذى مرة قوى » .

[انظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٥ ـ رقما ٨٧٦ ـ ٨٧٧] .

هذا وقد سبق أن روى الشافعى هذا الحديث من طريقى عبد الله بن عمرو ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار (رقم ٨٧٨ ـ ٨٧٩) فى باب من طلب من أهل السهمان ـ فى كتاب قسم الصدقات فى الزكاة.

[١٨٧١] وقال لرجلين سألاه : « إن شئتما ـ أى [١] إن قلتما نحن محتاجون ـ أعطيتكما إذ كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى » .

[١٨٧٢] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ، ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا الفرق بين المقاتلة والذرية، وكتب فى أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة، ومن لم يبلغها فى الذرية.

[١٣] الخلاف

[١٧٧٣] **أخبرنا** غير واحد [٢] من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما

(١) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « غير واحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٧١] هذا جزء من الحديث السابق ؛ حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار ؛ بيد أنِّى لم أجد هذه الزيادة التى ذكرها الإمام الشافعى هنا، وهى : « إذا كنت لا أعرف عيالكما » والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٨٧٢] **متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر** .

* **خ** : (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ عن عبيد الله ابن سعيد ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله به ،وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا : « إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » . (رقم ٢٦٦٤) .

* **م** : (٣/ ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب سن البلوغ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ، عن عبيد الله نحو حديث البخارى ، وفيه زيادة عليه : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال». (رقم١٨٦٨/٩١).

[١٨٧٣] * **السنن الكبرى** : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء ـ من طريق الشافعى به .

ومن طريق هشام بن سعد ، وجعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها ، وينظر إليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم فرح ، وهذا يوم سرور ، قال : فقال : أجل ، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء .

ومن طريق حماد،عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى ، فوضعت بين يديه ، وفى القوم سراقة بن مالك بن جُعْشم ، قال : فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز، فجعلهما فى يده،فبلغا منكبيه ، فلما رآهما فى يدى سراقة قال:الحمد الله،سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقة بن جعشم ، أعرابى من بنى مدلج ، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن رسولك ﷺ كان يحب أن يصيب مالا،فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك ، وزويت ذلك عنه نظرًا منك له =

أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد،ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه (١) العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظرًا لم ير مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له أحدهما: إنه(٢) والله ما هو بيوم بكاء ، ولكنه يوم شكر وسرور ، فقال : إنى والله ما ذهبت حيث ذهبت ، ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: « اللهم إنى أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا » ؛ فإنى أسمعك تقول :﴿ **سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُون** ﴾ الآية ، ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى فقال : البسهما ففعل .فقال:قل:الله أكبر ، فقال (٣) : الله أكبر . ثم قال: قل(٤) الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيًا من بنى مُدْلِج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعصا (٥) ثم قال : إن الذى أدى هذا لأمين . فقال له رجل : أنا أخبرك، أنت أمين الله ، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل ، فإذا رتعت رتعوا . قال : صدقت ثم فرقه .

[١٨٧٤] **أخبرنا** الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر على أهل الرَّمادة حتى وقع مطر فترحلوا ، فخرج إليهم عمر راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم (٦) فدمعت عيناه ، فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك

(١) فى (ب) : « مع » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « إنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « قل : الله أكبر ، فقال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « قل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) فى (ص) : « بعضًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « بطعيَّاتهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٦ / ٣٥٧ .

= وخيارًا، ثم قال: اللهم إنى قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه فى سبيلك، وعلى عبادك ، فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا ، اللهم إنى أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر ثم قال : تلا : ﴿ **أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لاَّ يَشْعُرُونَ (٥٦)** ﴾ [المؤمنون] .

[١٨٧٤] * **السنن الكبرى** : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الشافعى .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولست بابن أمة، فقال له عمر[١] : ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالى أو مال [٢] الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

[١٤] ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

[١٨٧٥] كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبى هوازن فتركوا حقوقهم .

[١٨٧٦] وفى [٣] حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ، وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها .

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « ومال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٧٥] * خ : (٢/ ٢٣٢) (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ (١٠) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبى ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين ، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا » ، فقال الناس : طيبنا لك . (رقم ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤) .

[١٨٧٦] * **السنن الكبرى** :(٦/ ٣٦٠) كتاب قسم الفىء ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين ـ من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لولا أنى قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده ، فرده ، وأجازه بثمانين دينارًا .

وقد روى الشافعى فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد ، فقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ـ أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعى فلانة ابنة فلان ، امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى : وكان فى حديثه : وعاضنى من حقى فيه نَيِّفًا وثمانين دينارًا .

وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاها إياه .

وسيأتى مزيد من تخريجه ـ إن شاء الله تعالى هناك .

[١٥] باب تقويم (١) الناس فى الديوان على منازلهم

[١٨٧٧] وروى عن الزهرى أن النبى ﷺ عَرَّفَ عام حنين على كل عشرة عَرِيفًا.

[١٨٧٨] **قال الشافعى** رحمه الله: وجعل النبى ﷺ للمهاجرين شعارًا، وللأوس شعارًا ، وللخزرج شعارًا .

(١) فى (ب) : « تقديم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٧٧] هذا له صلة بقصة سبى هوازن ، وتنازل المهاجرين والأنصار عن حقوقهم فى هذا السبى ـ كما رغب رسول الله ﷺ ،وطابت أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وبعض من المهاجرين والفتحيين لم يتبين أمرهم ، فأمر فعرف على كل عشرة واحدًا ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى » .

وقد روى الشافعى ذلك فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد .

وقد روى البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة.

قال ابن شهاب : حدثنى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن فقال : « إنى لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا .

[خ : ٤ / ٣٣٧ ـ ٩٣ كتاب الأحكام ٢٦ ـ باب العرفاء للناس ، رقم ٧١٧٦ ـ ٧١٧٧] .

[١٨٧٨] **حسن** .

* **د** : (٣ / ٧٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٨) باب فى الرجل ينادى بالشعار ـ عن سعيد بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

قال المنذرى : اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٦ / ٣٦١) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى شعار القبائل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير ، قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس يا بنى عبيد الله ، وسمى خيله : يا خيل الله .

قال البيهقى : هذا مرسل وقد روى موصولاً .

وهذا الموصول رواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ،عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله عنها، قالت : جعل رسول الله ﷺ بنى عبد الله ، والخزرج بنى عبيد الله .

* **المستدرك** :(٢/ ١٠٦) كتاب الجهاد ـ شعار القبائل يوم بدر ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهرى، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

وقال : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان .

[١٨٧٩] وعقد النبى ﷺ الألوية عام الفتح ، فعقد للقبائل قبيلة ، قبيلة ، حتى جعل فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله .

[١٨٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله : وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل

[١٨٧٩] * خ : (٣/ ١٤٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ـ عن عبيد ابن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشًا ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ .

إلى أن قال: فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال ﷺ للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » ، فحبسه العباس .

فجعلت القبائل تمر مع النبى ﷺ : تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان ، فمرت كتيبة ، فقال : يا عباس، من هذه ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار ، ثم مرت جهينة ، قال مثل ذلك ، ثم مرت سعد ابن هذيم ، فقال مثل ذلك . ومرت سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبه لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة معه الراية . . .

ثم جاءت كتيبة ـ وهى أقل الكتائب ـ فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام ، و. . . قال : وأمر النبى ﷺ أن تركز رايته بالحَجُون .

قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية . (رقم ٤٢٨٠) .

* د : (٣/ ٧٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٦) باب فى الرايات والألوية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عمار الدُّهْنِىّ ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى ﷺ : « أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض » . (رقم ٢٥٩٢) .

[١٨٨٠] **هو وما بعده حسن لغيره .**

* **السنن الكبرى** : (٦ / ٣٦٤) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب إعطاء الفىء على الديوان ، ومن يقع به البداية ـ من طريق ابن المبارك ،عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبى موسى الأشعرى بثمانمائة ألف درهم ، فقال لى : بماذا قدمت ؟ قلت : قدمت بثمانمائة ألف درهم . فقال : إنما قدمت بثمانين ألف درهم . قلت : بل قدمت بثمانمائة ألف درهم ،قال : ألم أقل لك إنك يمان أحمق ، إنما قدمت بثمانين ألف درهم ، فكم ثمانمائة ألف ، فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى عددت ثمانمائة ألف ، قال : أطيِّبٌ ويلك ؟ قلت: نعم .

قال : فبات عمر ليلته أرقا ، حتى إذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ، ما نمت الليل ، قال : كيف ينام عمر بن الخطاب ، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام ، فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده ،فلم يضعه فى حقه ؟

فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام ، وقد رأيت رأيًا فأشيروا على، رأيت أن أكيل الناس بالمكيال .

فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فلما كثر الناس كثر المال ، أعطيتهم عليه . =

قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال فى زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال: بمن ترون أبدأ ؟ فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : ذَكَّرْتُمونِى ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فبدأ ببنى هاشم .

[١٨٨١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن (١) أبدأ ؟ قيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك (٢) . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب (٣) من رسول الله ﷺ .

[١٨٨٢] **أخبرنا** غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= قال : فأشيروا على بمن أبدأ منهم . قالوا : بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولىّ ذلك . ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم . قال : لا ، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعًا ، ثم أعطى بنى عبد شمس ، ثم بنى نوفل ابن عبد مناف ، وإنما بدأ ببنى عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه .

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بنى هاشم،وبنى المطلب فى الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة.

هذا وقد رواه البيهقى فى المعرفة كما هنا (٥ / ١٧١ ـ ١٧٢) . كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة ، عن الشافعى ببعضه . (٥ / ١٧٢).

[١٨٨١] **حسن لغيره كما سبق .**

انظر التخريج السابق ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٦٤) والمعرفة (٥/ ١٦٩) من طريق الشافعى .

[١٨٨٢] انظر تخريج رقم (١٨٨٠ ـ ١٨٨١) .

هذا وقد فسر البيهقى فى المعرفة ترتيب عمر هذا ، فقال :

« فهر بن مالك أصل قريش فى أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قريش ؛ بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قصى ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية ببنى هاشم لقربهم من النبى ﷺ .

وإنما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية ؛ لأن النبى ﷺ جمع بينهما فى سهم ذى القربى وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » .

وقال ﷺ فيما روى عنه : « ربونا صغارًا وحملونا كبارًا » .

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بنى هاشم وبنى المطلب فى العطية،وأخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك جمع بينهما عمر فى سائر الأعطية، وقدمهما على بنى عبد شمس ونوفل .

وإنما وقعت البداية ببنى عبد شمس قبل بنى نوفل ؛ لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمه واقدة بنت حرمل .

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى فإنهم كانوا ؟ أخوة . =

قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصًا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث : أن عمر لما دون الدواوين قال : أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال :

= والبداية بعد بنى عبد مناف إنما وقعت ببنى عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبى ﷺ .

قال : وفيهم أنهم من المطيبين ، وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال: « شهدت مع عمومتى غلامًا حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه وإن لى حمر النعم » .

وبلغنى أنه إنما قيل : حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم ؛ وذلك حين وقع التنازع بين بنى عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة واللواء والندوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعًا لبنى عبد مناف .

قال الشافعى : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

قال البيهقى : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ من المظلوم للظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .

وأما السابقة التى ذكرها فى بنى أسد ، فيشبه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ؛ فإنها أول امرأة أسلمت ، أو سابقة الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى .

وأما زهرة فإنه كان أخا لقُصَىّ بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص .

وأما تيم فإنه كان أخًا لكلاب بن مرة. وأما مخزوم فإنه لم يكن أخًا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة ، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه

وإنما قدَّمَ بنى تيم على بنى مخزوم ، لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول .

وقيل : ذكر سابقة أبى بكر الصديق ، فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله ـ وكان طلحة تيميًا ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكر من الذين استجابوا لله والرسول .

وأراد بالمصاهرة التى ذكرها فى بنى تيم فهى من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيب الله.

وإنما قدم بنى جمح ؛ قيل : لأجل صفوان بن أمية الجمحى ، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح . . . وهو يومئذ مشرك ، ثم إنه أسلم وهاجر .

وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصدًا إلى تأخير حقه ، فلما كان زمن المهدى أمر المهدى ببنى عدى فقدموا على بنى سهم وجمح للسابقة فى بنى عدى ، وهى سابقة عمر بن الخطاب ، وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه .

وإنما أخر أبا عبيدة بن الجراح فى العطاء لبعد نسبه لا نقصان شرفه فى نفسه. . . قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وأما الأنصار فقد قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبتى ، وقد قضوا الذى عليهم ، وبقى الذى لهم » .

وقال : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة ، وفى كل دور الأنصار خير » .

حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبنى عبد (١) المطلب ، فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى، وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى، فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو (٢) عبد شمس ونوفل فى جَذْم (٣) النسب فقال : عبد شمس إخوة النبى ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ، ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد بن عبد العزى أصهار النبى ﷺ وفيهم :أنهم من المُطيَّبين ، وقال بعضهم وهم من حلف الفضول : وفيهم (٤) كان النبى ﷺ وقد قيل : ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ، ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له بنو تَيْم ومخزوم فقال فى بنى تيم:إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبى ﷺ ، وقيل : ذكر سابقة ، وقيل: ذكر صهرًا فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزومًا يتلونهم، ثم استوت له سهم وجُمَح وعدى بن كعب فقيل له: ابدأ بعدى فقال:بل أقر نفسى حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد، ولكن انظروا بنى سهم وجمح فقيل: قدم بنى جمح، ثم دعا بنى سهم فقال: وكان ديوان عدى وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال: الحمد لله الذى أوصل إلىَّ حظى من رسول الله ﷺ ، ثم دعا بنى عامر بن لؤى فقال بعضهم : إن أبا عبيدة بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال: يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلم قومك ، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه ، فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا. قال : فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ، ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى،وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدى ، فافترقوا، فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم.

(١) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « بنو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) **الجذم**: بفتح الجيم وكسرها : الأصل .
(٤) فى (ص) : « فيهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤٢) كتاب الجهاد والجزية

[٥] فرض الهجرة

[١٨٨٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها؛ لأن رسول اللّه ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم [١] العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين[٢] ، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم ».

[٧] من لا يجب عليه الجهاد

[١٨٨٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد اللّه ـ أو عبيد اللّه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ـ شك الربيع ـ قال : عرضت على النبى ﷺ يوم أُحُد وأنا

(١) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٢) « المسلمين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[١٨٨٣] * م : (٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ عن طريق وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه قال : كان رسول اللّه ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى اللّه ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم اللّه ، فى سبيل اللّه ، قاتلوا من كفر باللّه ، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا ، ولا تمثُلوا ، ولا تقتلوا وليدا .وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلَال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،يجرى عليهم حكم اللّه الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . . الحديث ». (٢/ ١٧٣١) .
* **السنن الكبرى** :(٩/ ١٥) كتاب السير ـ باب الرخصة فى الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر .
[١٨٨٤] سبق برقم [١٨٧٢] فى باب عطاء النساء والذرية ، وهو متفق عليه ، وليس فيه شك الربيع ، إنما هو عن عبيد اللّه بن عمر ـ بدون شك .

ابن أربع عشرة سنة [١] فردنى، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة [٢] فأجازنى .

[١٨٨٤م] **قال الشافعى** رحمه اللّه : وشهد مع النبى ﷺ القتال عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ [٣] لهم ولم يسهم ، وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه .

[٩] العذر بغير العارض فى البدن

[١٨٨٥] جاهد ابن عتبة[٤] بن ربيعة مع النبى ﷺ ، وأمره النبى ﷺ بالجهاد وأبوه يجاهد[٥] النبى ﷺ .

فلست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى ﷺ .

[١٨٨٦] وجاهد عبد اللّه بن عبد اللّه بن أُبَىّ مع النبى ﷺ وأبوه متخلف عن النبى ﷺ بـ « أحد » ، ويُخَذَّل عنه من أطاعه ، مع غيرهم .

(١ ، ٢) « سنة » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) **الرَّضْخُ** : العطيَّة القليلة .

(٤) فى (ص) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) فى (ب) : « مجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٤ م] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٥٦] .

[١٨٨٥] قُتل عتبة بن أبى ربيعة ببدر إثر مبارزة بينه وبين عبيدة بن الحارث ، وقد كرَّ علىٌّ وحمزة على عتبة بسيفيهما فذَفَّفَا عليه . (سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٥) .

ومعنى هذا مع كلام الشافعى أن ابن عتبة كان يجاهد مع النبى ﷺ يوم بدر .

وروى البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بن عتبة بدرًا، ودعاه أبوه عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله ﷺ [السنن الكبرى ٨/١٨٦ ـ كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى] .

[١٨٨٦] ✻ **المستدرك** : (٣ / ٥٨٨) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر عبد اللّه بن عبد اللّه بن أُبَىّ ـ من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه ابن أبى ابن سلول قال : قلت : يا رسول اللّه ، أقتل أبى ؟ قال:« لا، لا تقتل أباك » .

قال ابن حجر فى التلخيص :

أما غزو عبد اللّه بن عبد اللّه ـ أى ابن أَبَىّ فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأُحدا وما بعدهما ، وأما تخذيل عبد اللّه بن أُبَىّ فوقع فى غزوة أحد كما ذكره ابن إسحاق وغيره . (التلخيص الحبير ٣/ ٩٢).

(سيرة ابن هشام ٢ / ٢٣٣ ، ٣ / ١٧) .

[١٢] شهود من لا فرض عليه القتال

[١٨٨٧] **قال الشافعى** رحمه اللّه: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله(١) : هل كان رسول اللّه ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال: قد كان رسول اللّه ﷺ يغزو بالنساء فيُدَاوين الجَرْحى ، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يُحْذَيْن من الغنيمة .

[١٨٨٨] **قال الشافعى** ـ رضى الله تعالى عنه : ومحفوظ أنه شهد مع رسول اللّه ﷺ القتال العبيد والصبيان ، وأحذاهم (٢) من الغنيمة.

---

(١) « يسأله » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « وحذاهم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٨٧] * **م** : (٣ / ١٤٤٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) بـاب النساء الغازيـات يرضخ لهن ولا يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرنى : هل كان رسول اللّه ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخُمُسِ لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة ، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن . . . الحديث. (رقم ١٣٧ / ١٨١٢) .

وفى القاموس : **الحذْوَة** : العطية ، **والحُذاية** : القسمة من الغنيمة ، **والحُذيَّا** : هدية البشارة .

والمراد : أنهن يعطَين الحذْوة ، وهى العطية التى هى أقل من سهم المقاتلين ، وتسمى أيضا **الرَّضْخ** : وهو العطية القليلة .

[١٨٨٨] **صحيح** .

* **د** (٣/ ١٧١) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٢) باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ـ عن أحمد بن حنبل ، عن بشر بن المفضل ، عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فىَّ رسول اللّه ﷺ ، فأمر بى فقلدت سيفا ،فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشىء من خُرْثِىّ المتاع [أى أثاث البيت وأساقطه كالقدر ونحوه] (رقم ٢٧٣٠) .

* **ت** : (٤/ ١٢٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٩) باب : هل يسهم للعبد ـ عن قتيبة (بن سعيد) عن بشر بن المفضل نحوه (رقم ١٥٥) . قال: **وهذا حديث حسن صحيح** .

* **المستدرك** : (٢/ ١٣١) كتاب قسم الفىء ـ من طريق أحمد بن حنبل به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

[١٨٨٩] وضَرَبْتُ للزَّمْنَى والفقراء الذين[١] لا غزو عليهم؛ لأن رسول اللّه ﷺ أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود .

[١٣] من ليس للإمام أن يغزو به بحال

[١٨٩٠] **قال الشافعى** رحمه اللّه: غزا رسول اللّه ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه ، فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة .

[١٨٩١] ثم شهد[٢] معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى اللّه عز وجل من قولهم:

---

(١) فى(ب) : « للزمن والفقير اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « شهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٩] لم أعثر على تخريجه .

[١٨٩٠] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٣١) كتاب السير ـ باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: فحدثنى ابن شهاب الزهرى ، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد ــ فذكر القصة ، قال فيها : خرج رسول اللّه ﷺ فى ألف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبد اللّه بن أُبىّ المنافق بثلث الناس ، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل الريب والنفاق .

ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى قصة أحد قال : فرجع عنه عبد اللّه بن أبىّ بن سلول فى ثلاثمائة ، وبقى رسول اللّه ﷺ فى سبعمائة .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: فمضى رسول اللّه ﷺ حتى نزل أُحدًا ، ورجع عبد اللّه بن أُبىّ فى ثلاثمائة ، وبقى رسول اللّه ﷺ فى سبعمائة .

[١٨٩١] المصدر السابق : (٩ / ٣١ ـ ٣٢) فى الكتاب والباب السابقين . قال البيهقى : هو بين فى المغازى عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما . قال موسى بن عقبة فى قصة الخندق : فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير ، وتكلموا بكلام قبيح ، فلما رأى رسول اللّه ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول : « والذى نفسى بيده ، ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء ؛ فإنى لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا ، وأن يدفع اللّه عز وجل مفاتح الكعبة ، وليهلكن اللّه كسرى وقيصر ، ولتنفقن كنوزهما فى سبيل اللّه » .

فقال رجل ممن معه لأصحابه : ألا تعجبون من محمد ، يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق ، وأن نغنم كنوز فارس والروم، ونحن ههنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط. واللّه لما يعدنا إلا غُرورًا.

وقال آخرون ممن معه : ائذن لنا ؛ فإن بيوتنا عورة .

وقال آخرون : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

وسمى ابن إسحاق القائل الأول : معتب بن قشير ، والقائل الثانى : أوس بن قيظى .

ومن طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود ،عن عروة بن الزبير قال:فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه . . . فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة ، إلا أنه قال فى آخرها : وقال رجال منهم يخذلون عن رسول اللّه ﷺ : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً (١٢)﴾ [الأحزاب] .

[**١٨٩٢**] ثم غزا النبى ﷺ (١) بنى المُصطلق فشهدها معه منهم(٢) عدد ، فتكلموا بما حكى اللّه من قولهم : ﴿ **لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَ**﴾ [المنافقون : ٨] وغير ذلك مما حكى اللّه عز وجل من نفاقهم .

[**١٨٩٣**] ثم غزا غزوة (٣) تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه اللّه جل وعز شرهم .

---

(١) « النبى ﷺ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[**١٨٩٢**] * **خ** : (٣ / ٣١١) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦٣) سورة المنافقين ـ (٧) باب : ﴿ **يَقُولُون لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ (٨)**﴾ ـ **عن** الحميدى ،عن سفيان قال:حفظناه من عمرو بن دينار قال:سمعت جابر بن عبد اللّه رضي الله عنهما يقول: كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى : يا للأنصار ، وقال المهاجرى : ياللمهاجرين ، فسمَّعها اللّه تعالى رسوله ﷺ قال : « ما هذا ؟ . . . دعوها فإنها منتنة » .

قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبى ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد ، فقال عبد اللّه ابن أبى: أو قد فعلوا ؟ واللّه لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . . . (رقم ٤٩٠٧).

قال البيهقى: وروينا عن ابن إسحاق أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق ،وكذلك عن عروة بن الزبير . (السنن الكبرى ٩ / ٣٢) .

[**١٨٩٣**] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩/ ٣٢ ـ٣٣) فى الكتاب والباب السابقين من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق فى قصة تبوك ، قال: فلما بلغ رسول اللّه ﷺ الثنية نادى منادى رسول اللّه ﷺ أن خذوا بطن الوادى فهو أوسع عليكم ، فإن رسول اللّه ﷺ قد أخذ الثنية ، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وكره رسول اللّه ﷺ أن يزاحمه فى الثنية أحد ، فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا ، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع رسول اللّه ﷺ حس القوم خلفه ، فقال لأحد صاحبيه : « اضرب وجوههم » ،فلما سمعوا ذلك ، ورأوا الرجل مقبلا نحوهم ، وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا ، وجعل الرجل يضرب رواحلهم ، وقالوا : إنما نحن أصحاب أحمد ، وهم متلثمون ، لا يرى شىء إلا أعينهم ، فجاء صاحبه بعد ما انحدر القوم ، فقال : «هل عرفت الرهط ؟ » فقال : لا واللّه يا نبى اللّه ، ولكن قد عرفت رواحلهم .

فانحدر رسول الله ﷺ من الثنية ، وقال لصاحبيه : « هل تدرون ما أراد القوم ؟ أرادوا أن يزحمونى من الثنية فيطرحونى منها » ، فقالا : أفلا تأمرنا يا رسول اللّه ﷺ فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس. فقال: « أكره أن يتحدث الناس أن محمدا قد وضع يده فى أصحابه يقتلهم ».

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة قال: ورجع رسول اللّه ﷺ قافلا من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول اللّه ﷺ ناس من أصحابه فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق . . . ثم ذكر القصة بمعنى حديث ابن إسحاق .

[**١٨٩٤**] وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل اللّه عز وجل فى[١] غزاة تبوك أو منصرفه عنها [٢] ، ولم يكن فى تبوك قتال ـ من أخبارهم فقال: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ**[٣] **وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)** ﴾[٤] [التوبة] .

[**١٨٩٥**] فقد[٥] رد النبى ﷺ يوم بدْر مشركا .

---

(١) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين أتى مكانه فى (ظ) : « قرأ إلى : ﴿ **وَيَتَوَلَّوْا وَّهُمْ فَرِحُونَ** ﴾ » .

(٥) « فقد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[**١٨٩٤**] * **السنن الكبرى** : (٩/ ٣٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة قال: ثم إن رسول اللّه ﷺ تجهز غازيا يريد الشام ، فأذن فى الناس بالخروج ، وأمرهم به فى قيظ شديد فى ليالى الخريف،فأبطأ عنه ناس كثير ، وهابوا الروم ، فخرج أهل الحسبة ، وتخلف المنافقون ،وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدًا ، وثبطوا عنه من أطاعهم ، وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر . . . فذكر القصة ، وأتاه جد بن قيس ـ وهو جالس فى المسجد معه نفر فقال: يا رسول اللّه، ائذن لى فى القعود ؛ فإنى ذو ضيعة وعلة بها عذر . فقال رسول اللّه ﷺ : « تجهز ، فإنك موسر ، لعلك تحقب بعض بنات الأصفر » ، فقال : يا رسول اللّه ، ائذن لى ، ولا تفتنى ببنات الأصفر . فأنزل اللّه عز وجل فيه وفى أصحابه :﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩)** ﴾[التوبة] عشر آيات يتبع بعضها بعضا . وخرج رسول اللّه ﷺ والمؤمنون معه .

وكان فيمن تخلف ابن عنمة من بنى عمرو بن عوف ، فقيل له: ما خلفك عن رسول اللّه ﷺ ؟ قال : الخوض واللعب ، فأنزل اللّه عز وجل فيه وفيمن تخلف من المنافقين : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥)** ﴾[التوبة] ثلاث آيات متتابعات .

[**١٨٩٥**] * **م** : (٣ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى وعبد اللّه بن وهب،عن مالك بن أنس،عن الفضيل ابن أبى عبد اللّه، عن عبد اللّه بن نيار الأسلمى ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : خرج رسول اللّه ﷺ قِبَل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول اللّه ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول اللّه ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول اللّه ﷺ : « **تؤمن باللّه ورسوله ؟** » قال : لا . قال : « **فارجع ، فلن أستعين بمشرك** » .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له ـ كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة ، قال: « **ارجع ، فلن أستعين بمشرك** » .

قال: ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له، كما قال أول مرة : « **تؤمن باللّه ورسوله ؟** » قال : نعم ، فقال له رسول اللّه ﷺ : « **فانطلق** » .(رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

قال أبو القاسم الجوهرى: وهذا فى الموطأ عند معن، وابن يوسف، وابن عفير ، دون غيرهم. واللّه أعلم . [مسند الموطأ ، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥ رقم ٦٢٨] .

[١٨٩٦] أنه قد غزا بيهود بنى قينقاع بعد بدر .

[١٨٩٧] وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح ، وصفوان مشرك .

[١٤] كيف تفضيل(١) فرض الجهاد

[١٨٩٨] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ولم يغز رسول اللّه ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر ، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف (٢) عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ .

(١) فى (ب) : « تفضل »، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٢) فى (ظ) : « تخلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٦] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٣٧) كتاب السير ـ باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين .

قال البيهقى : وأما غزوه ﷺ بيهود بنى قينقاع فلم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول اللّه ﷺ بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم .

ثم روى من طريق عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يوسف بن عمرو المروزى ، عن الفضل بن موسى السينانى، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المنذر ، عن أبى حميد الساعدى رضى الله تعالى عنه قال: خرج رسول اللّه ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة. قال: « **من هؤلاء ؟** » قالوا : بنو قينقاع ، وهم رهط عبد اللّه بن سلام . قال: « **وأسلموا ؟** » قالوا : لا ، قال: بل هم على دينهم . قال : « **قل لهم : فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين** » .

قال البيهقى: **وهذا الإسناد أصح** .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح ، عن الشيبانى أن سعد بن مالك رضى اللّه تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

وقد بين البيهقى أنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث والذى قبله، فالثانى ناسخ للأول، أو أن الخيار للإمام فى ذلك ـ كما بين الإمام الشافعى أن ذلك واسع للإمام.واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

[١٨٩٧] سبق برقم [١٦٥٦] فى باب العارية ، وخرَّج هناك .

قال البيهقى: أما شهود صفوان بن أمية معه حنينا وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازى. (السنن الكبرى ٩/ ٣٧) .

[١٨٩٨] * **خ** : (٣/ ٨٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣) باب قصة غزوة بدر ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب أن عبد اللّه بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : لم أتخلف عن رسول اللّه ﷺ فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك ، غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها ، إنما خرج رسول اللّه ﷺ يريد عير قريش ، حتى جمع اللّه بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . (رقم ٣٩٥١) .

وروى ابن هشام فى سيرته عن ابن إسحاق فى غزوة بدر : وخرج يوم الاثنين لثمان ليالٍ خلون من شهر رمضان ، واستعمل عمرو بن أم مكتوم أخا بنى عامر بن لؤى على الصلاة بالناس ، ثم رد أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة .(سيرة ابن هشام ٣/ ١٨٦) .

[**١٨٩٩**] وقال فى غزوة (١) تبوك ، وفى تجهزه للجمع(٢) للروم : « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقى الغازى فى أهله وماله ».

[**١٩٠٠**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبعث رسول اللّه ﷺ جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت .

[١٥] تفريع فرض الجهاد

[**١٩٠١**] وقد بلغ النبى ﷺ عن الحارث بن أبى ضرار أنه يجمع له ، فأغار

(١) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فى الجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)

[**١٨٩٩**] * م : (٣ / ١٥٠٧) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل اللّه بمركوب وغيره، وخلافته فى أهله بخير ـ عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سعيد مولى المَهْرِىّ ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول اللّه ﷺ بعث بعثا إلى بنى لَحْيان ، من هذيل ، فقال: « لينبعث من كل رجلين أحدهما ،والأجر بينهما » .

[**١٩٠٠**] * م : (٣/ ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل،عن يزيد بن أبى عبيد،عن سلمة قال:غزوت مع رسول اللّه ﷺ سبع غزوات ، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ، مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة بن زيد .

* خ : (٢ / ٣٠٥) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧) باب تمنى الشهادة ـ عن أبى اليمان عن شعيب، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « والذى نفسى بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل اللّه ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل اللّه ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل » .رقم (٢٧٩٧) .

* م : (٣ / ١٤٩٥) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل اللّه ـ عن محمد بن رافع،عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ : « والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل اللّه ، لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى، ولا تطيب أنفسهم، أن يقعدوا بعدى » (رقم١٠٦/ ١٨٧٦) .

[**١٩٠١**] * م : (٣ / ٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال . قال : فكتب إلىّ : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غَارُّون [أى غافلون] وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى : أحسبه قال: جويرية ابنة الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد اللّه بن عمر ، وكان فى ذاك الجيش (رقم ١/ ١٧٣٠) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ٣٧ ـ ٣٨) كتاب السير ـ باب من يبدأ بجهاده من المشركين ـ ومن طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد اللّه بن أبى بكر أن رسول اللّه ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج =

النبى ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه.

[**١٩٠٢**] وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح (١) يجمع له فأرسل (٢) ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب منه (٣) .

(١) فى (ب) : « خالد بن أبى سفيان بن شح » ، وفى (ظ) : « خالد بن أبى سفيان بن نبيح »، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « فارس » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) « منه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= النبى ﷺ ، فسار رسول اللّه ﷺ حتى نزل بالمريسيع ـ ماء من مياه بنى المصطلق ـ فأعدوا لرسول اللّه ﷺ فتزحف الناس فقتلوا فهزم اللّه بنى المصطلق،وقتل من قتل منهم،ونفل رسول اللّه ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل .

قال ابن إسحاق : غزاها رسول اللّه ﷺ فى شعبان سنة ست .

[**١٩٠٢**] **صحيح لغيره** .

* **د** : (٢ / ٤١ ـ ٤٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٩)، باب صلاة الطالب ـ عن عبد الله بن عمرو ـ أبى معمر ـ عن عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن ابن عبد اللّه ابن أنيس ، عن أبيه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله ،قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى ، وأنا أصلى أومى إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى: من أنت ؟ ، قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك . قال: إنى لفى ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد . (رقم ١٢٤٩) .

* **ابن خزيمة** : (٢/ ٩١ ـ ٩٢) كتاب الصلاة ـ (٣٨٧) باب الرخصة فى الصلاة ماشيا عند طلب العدو ـ من طريق محمد بن يحيى ،عن أبى معمر نحوه (رقم ٩٨٢) .

ومن طريق أحمد بن الأزهر ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن جعفر [ابن الزبير] نحوه (رقم : ٩٨٣) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١٦/ ١١٤ ـ ١١٥) (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ ذكر عبد اللّه بن أنيس رضي الله عنه. من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير به .(رقم ٧١٦٠) .

وابن عبد الله بن أنيس هو عبد اللّه ، جاء ذلك مبينا فى رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق عند البيهقى فى دلائل النبوة (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٣٧) وابن أبى حاتم (٥/ ٩٠) والبخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (٦/ ٢٠٣) .

* **حم** (٣ / ٤٩٦) عن يعقوب نحوه .

وعن يحيى بن آدم ، عن عبد اللّه بن إدريس عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن بعض ولد عبد اللّه بن أنيس . . . به .

[**١٩٠٣**] أن رسول اللّه ﷺ لم يخل من حين فرض الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره فى عام من غزوة ، أو غزوتين ، أو سرايا ، وقد كان يأتى عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية ، وقد يمكنه ولكنه يستجم ، ويجم له ويدعو ، ويظاهر الحجج على من دعاه .

[**١٩٠٤**] فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ، قال: « ليخرج من كل رجلين رجل » .

[**١٩٠٥**] قد بورز[1] بين يدى رسول اللّه ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً

(١) فى(ب) : « بودر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[**١٩٠٣**] * **خ** : (٣ / ١٨٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٩) باب كم غزا النبى ﷺ عن عبد اللّه بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت : كم غزا النبى ﷺ ؟ قال: تسع عشرة (رقم ٤٤٧١).

وعن عبد اللّه بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء رضى اللّه تعالى عنه قال: غزوت مع النبى ﷺ خمس عشرة . (رقم ٤٤٧٢) .

وعن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، عن معتمر بن سليمان ، عن كهمس عن ابن بريدة، عن أبيه قال: غزا مع رسول اللّه ﷺ ست عشرة غزوة رقم (٤٤٧٣).

* **م** : (٣/ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن أبى إسحاق أن عبد اللّه بن يزيد خرج يستسقى بالناس، فصلى ركعتين، ثم استسقى قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . . . فقلت له : كم غزا رسول اللّه ﷺ ؟ قال: تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال: سبع عشرة غزوة . قال: فقلت: فما أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات العُسَيْر أو العُشَيْر .

ومن طريق زهير عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم ، سمعه منه أن رسول اللّه ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحج بعد ما هاجر حجة، لم يحج غيرها؛ حجة الوداع. (رقم ١٤٣ ـ ١٤٤/ ١٢٥٤).

ومن طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول : غزوت مع رسول اللّه تسع عشرة غزوة.

قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعنى أبى ، فلما قتل عبد اللّه يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول اللّه ﷺ فى غزوة قط (رقم ١٤٥ / ١٨١٣) .

ومن طريق حسين بن واقد ، عن عبد اللّه بن بريدة ، عن أبيه قال: غزا رسول اللّه ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل فى ثمان منهن . (رقم ١٤٦ / ١٨١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن معتمر بن سليمان به ـ كما عند (خ) . (رقم ١٤٧/ ١٨١٤) .

وقد سبق فى تخريج حديث رقم [١٩٠٠] عن سلمة أنه قال: غزوت مع رسول اللّه ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث تسع غزوات (رقم ١٤٨ / ١٨١٥) .

ومن هذا كله يتأكد ما قاله الإمام الشافعى .

[**١٩٠٤**] انظر رقم [١٨٩٩] والتعليق عليه .

[**١٩٠٥**] * **السنن الكبرى** : (٩ /٩٩ ـ ١٠٠) كتاب السير ـ باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى =

على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبى ﷺ بما فى ذلك من الخير فقتل[١] .

[١٦] تحريم الفرار من الزحف

[١٩٠٦] **أخبرنا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين، فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال: ٦٦] فخفف عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين[٢].

(١) « فقتل » : ليست فى (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « المائتين » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .

= بلاد العدو ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضي الله عنه : يا رسول اللّه ، ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده ؟ قال: « أن يراه قد غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا » فنزع عوف درعه ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

ومن طريق الربيع ، عن الشافعى أن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة ، فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلونى ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ، ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال فيه قولا حسنا ، ويقال: قال لعمرو : « فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ » .

أما المبارزة بين يدى رسول اللّه ﷺ ، فستأتى فى أرقام [٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩] إن شاء اللّه تعالى فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

[١٩٠٦] * خ : (٣ / ٢٣٣] (٦٥) كتاب التفسير (٨) سورة الأنفال ـ (٦) باب :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ ـ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان به .

ولفظه : لما نزلت : ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة.

فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ الآية، فكتب ألا يفر مائة من مائتين .

وزاد سفيان مرة : نزلت : ﴿**حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ** ﴾ [الأنفال: ٦٥]

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا .(رقم ٤٦٥٢).

وفى (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) (٦) باب :﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفا** ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** (٦٦) ﴾ عن يحيى بن عبد اللّه السلمى ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخرِّيت، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ قال: فلما خفف اللّه عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣).

[١٩٠٧] **أخبرنا** ابن عيينة، عن يزيد بن أبى زياد،عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن ابن عمر قال : بعثنا رسول اللّه ﷺ فى سرية فلقوا العدو، فحَاص الناس حيْصة، فأتينا المدينة وفتحنا بابها ، فقلنا : يا رسول اللّه ، نحن الفرارُون قال : « أنتم العكَّارُون وأنا فئتكم».

[١٩٠٨] **أخبرنا** ابن عيينة، عن ابن أبى نَجِيح، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب

[١٩٠٧] **حسن** .

* **د** : (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٦) باب فى التولى يوم الزحف ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبداللّه بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول اللّه ﷺ ، قال: فحاص الناس حَيصَة ، فكنت فيمن حاص . قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة، فنتثبت فيها ،ونذهب ، ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا ،فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول اللّه ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا .قال: فجلسنا لرسول اللّه ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون ،فأقبل إلينا ، فقال: « لا ، بل أنتم العكارون ». قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال: « أنا فئة المسلمين » . (رقم ٢٦٤٧) .

* **ت**: (٤/ ٢١٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٦) باب ما جاء فى الفرار من الزحف من طريق سفيان به.

وقال: **هذا حديث حسن** لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد . (رقم ١٧١٦) .

* **ابن الجارود** : (ص ٣٩٩) ـ (٥٢) باب الفار من الزحف إلى فئة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٥٠) من كتاب الجهاد .

* **حم** : (٢/ ٥٨، ٧٠، ٨٦ ، ٩٩ ـ ١٠٠، ١١٠ ـ ١١١) من طريق زهير ، وعلى بن صالح، وسفيان جميعاً عن يزيد به .

وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل .

وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يزيد ببعضه .

وقوله :**حاص الناس حيصة** : يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه ،أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى .

وقوله: « أنتم العكارون » : يريد : أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: «عكرت على الشىء » إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

وعن الأصمعى قال : رأيت أعرابيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ، ويترك القمل ، فقلت : لم تصنع هذا ؟ قال : أقتل الفرسان ، ثم أعكر على الرَّجَّالَة .

وقوله ﷺ : « أنا فئة المسلمين » يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله : ﴿ **أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ** ﴾ [الأنفال:١٦] [معالم السنن للخطابى على هامش أبى داود ٣/ ١٠٦].

[١٩٠٨] **صحيح لغيره** .

لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٧) من طريق الشافعى وكذلك فى المعرفة (٧/ ٨) .

وهو منقطع ؛ لم يسمع مجاهد من عمر رضي الله عنه ؛ إذ ولد قبل موت عمر بسنتين .

هذا وقد ذكر له البيهقى فى السنن الكبرى ـ من طريق عبيد اللّه بن معاذ عن أبيه، عن شعبة، =

قال : أنا فئة كل مسلم .

[١٧] فى إظهار دين النبى ﷺ على الأديان

[**١٩٠٩**] **أخبرنا** ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب[١]، عن أبى هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذى نفسى بيده ، لتنفقن كنوزهما فى سبيل اللّه » .

[**١٩١٠**] **قال الشافعى** رحمه اللّه : لما أتى كسرى بكتاب رسول اللّه ﷺ مزقه، فقال رسول اللّه ﷺ : « يمزق ملكه » .

[**١٩١١**] **قال الشافعى** رحمه اللّه : وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبى ﷺ

(١) « عن سعيد بن المسيب» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب).

= عن سماك ، عن سويد سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، يقول لما هزم أبو عبيدة : لو أتونى كنت فئتهم .

وفى رواية عن عمر قال: لو أن أبا عبيدة تحيز إلىّ لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة فى العراق.

ذكرها صاحب منار السبيل ، وعزاها إلى سعيد بن منصور [لم أجدها فى مظنتها من السنن].

قال الألبانى فى رواية البيهقى : « وهذا سند صحيح على شرط مسلم [الإرواء ٥/ ٢٨] .

[**١٩٠٩**] * **خ** : (٤ / ٢١٥) (٨٣)كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف يمين رسول اللّه ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به . (رقم ٦٦٣٠) .

* **م** : (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ـ من طريق سفيان ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ٧٥ / ٢٩١٨) .

وانظر مزيدا من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا . (ص ٩١ حديث رقم ٣٠) .

[**١٩١٠**] * **خ** : (٣ / ١٨٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٢) باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ـ عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ،فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ـ فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول اللّه ﷺ أن يمزَّقوا كل ممزق . (رقم ٤٢٢٤) .

وانظر تخريج الحديث الآتى .

[**١٩١١**] * **كتاب الأموال لأبى عبيد** : (ص ١٧ رقم ٥٨) من مرسل عمير بن إسحاق قال: كتب رسول اللّه ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ، ثم رفعه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية » .

* **السنن الكبرى** : (٩/ ١٧٩) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق به .

قال ابن حجر : ويؤيده ما روى أن النبى ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال : «مزق اللّه ملكه»، ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكة ، وقال أيضا : ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع =

ووضعه فى مسك ، فقال النبى ﷺ : « يثبت ملكه » .

[١٩١٢] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ووعد رسول اللّه ﷺ الناس فتح فارس والشام .

[١٩١٣] فأغزى أبو بكرالشام على ثقة من فتحها لقول رسول اللّه ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها فى زمان عمر وفتح العراق وفارس .

= الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعيد،أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر ، وسأل أن يمكنه من تقبيله .

قال ابن حجر : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال: أرسلنى الملك المنصورى قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض على الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية،فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه ، وقد التصقت عليه خرقة حرير ، فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال المُلْك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ، ونعظمه،ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا. (فتح البارى ١/ ٤٤) .

[١٩١٢] **صحيح لغيره** .

* **حم** (٣٧ / ١٥١، ١٥٢) مسند ابن حوالة رضي الله عنه ـ عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن معاوية ، عن ضمرة بن حبيب أن ابن زغب الأيادى حدثه قال: نزل على عبد اللّه بن حوالة الأزدى،فقال لى، وإنه لنازل علىّ فى بيتى بعثنا رسول اللّه ﷺ حول المدينة على أقدامنا لنغنم فرجعنا ، ولم نغنم شيئا ، وعرف الجهد فى وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلهم إلىّ فأضعف ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها ، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم » .

ثم قال: « ليفتحن لكم الشام ، والروم ، وفارس ، أو الروم وفارس ، حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا وكذا ، ومن البقر كذا وكذا ، ومن الغنم حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها . . . الحديث » (رقم ٢٢٤٨٧) .

* **المستدرك** : (٤ / ٤٢٥) كتاب الفتن ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرحمن بن زغب الأيادى معروف فى تابعى أهل مصر.

وأخرجه بسياقة أخرى يعقوب بن سفيان ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، وابن أبى عاصم فى « الآحاد والمثانى» (٢٢٩٥) ، والطحاوى فى « شرح مشكل الآثار » (١١١٤)، والطبرانى فى « الشاميين » (٢٥٤٠)، وأبو نعيم فى « الحلية » ٢/ ٣ ـ ٤، وفى « دلائل النبوة » (٤٧٨)، والبيهقى فى «الدلائل» ٦/ ٣٢٧، وأبو عمرو الدانى فى « الفتن وغوائلها » (٥٠٠) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمى ، عن نصر بن علقمة الحضرمى ، يرده إلى جبير بن نفير ، عن عبد الله بن حوالة .

[١٩١٣] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ١٨٠) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان .

قال البيهقى تعقيبا على قول الشافعى: بيِّنٌ فى التواريخ . . . ما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين فى أيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وما كان من خروج هرقل متوجهًا نحو الروم ، وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس ، وهلاك كسرى ، وحمل كنوزه إلى المدينة فى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[١٨] الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

[**١٩١٤**] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو[١] عن أبى سلمة

(١) فى(ب) : « عمر » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

[**١٩١٤**] **صحيح لغيره** .

* خ : (١ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ(١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبى اليمان الحكم ابن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفى رسول اللّه ﷺ ،وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على اللّه » ؟ .

فقال : واللّه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ،واللّه لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللّه ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضي الله عنه : فواللّه ، ما هو إلا أن قد شرح اللّه صدر أبى بكر رضي الله عنه ، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

وفى (١ / ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُم** ﴾ [التوبة : ٦]ـ عن عبد اللّه بن محمد المُسْنَدى ، عن أبى روح الحرمى بن عُمَارة عن شعبة، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ،عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على اللّه » (رقم ٢٥).

* م (١/ ٥١ ـ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهرى به، كما عند البخارى.

وفيه: « واللّه لو منعونى عقالا » كما عند الشافعى فى حديثه الآتى . (رقم ٣٢ / ٢٠) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحو ما عند الشافعى . (رقم ٣٣ / ٢١) .

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول اللّه ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه ، ويؤمنوا بما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه » .

ومن طرق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة ،وعن سفيان، عن أبى الزبير،عن جابر قال: قال رسول اللّه ﷺ بنحو حديث الشافعى ، وزاد : ثم قرأ: ﴿**إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ (٢٢)**﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥/ ٢١) .

ومن طريق عبد الملك بن الصباح ،عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد اللّه بن عمر، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخارى . (رقم ٣٦/ ٢٢) .

ومن طريق مروان الفزارى،عن أبى مالك،عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من قال: لا إله إلا اللّه،وكفر بما يعبد من دون اللّه حرم ماله ودمه وحسابه على اللّه». (رقم ٣٧/ ٢٣).

ومن طريق يزيد بن هارون عن أبى مالك ، عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من وحد اللّه » ثم ذكر بمثله .(رقم ٣٨ / ٢٣) .

هذا وقد سبق جزء منه فى باب الحكم فى تارك الصلاة برقم [٦١٩] وخرج هناك .

عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه، فإذا قالوا لا إله إلا اللّه فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه».

[**١٩١٥**] **أخبرنا** سفيان عن (١) عبد الملك بن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام(٢) المزنى، عن أبيه : أن النبى ﷺ كان إذا بعث سرية قال : « إن رأيتم مسجدًا أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحدًا » .

[**١٩١٦**] **أخبرنا** سفيان، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر(٣) : أليس قال رسول اللّه ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه ؟ »، قال أبو بكر : « هذا من حقها ، لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

[**١٩١٧**] **أخبرنا** (٤) الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه ابن عتبة ، عن أبى هريرة : أن عمر قال لأبى بكر هذا القول أو ما معناه (٥).

[**١٩١٨**] **أخبرنا** الثقة يحيى(٦) بن حسان ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مَرْثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه (٧) : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث سرية

(١) فى (ب) : « بن » ،والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ب) : « أبى عصام »، والصواب ما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٨٢).
(٣) « لأبى بكر » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) فى (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) « عن أبيه » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[**١٩١٥**] **حسن** .
* **د** : (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) فى دعاء المشركين ـ عن سعيد بن منصور ، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٥) .
* **ت** : (٣ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) أبواب السير ـ باب رقم (٢) ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به .
وقال : **هذا حديث حسن غريب**، وهو حديث ابن عيينة. هذا وقد رواه الحميدى (رقم ٨٢٠)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥) .
* **السنن الكبرى** : (٩/ ١٨٢) كتاب الجزية ـ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ـ من طريق أبى سعيد الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به .
[**١٩١٦**] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .
[**١٩١٧**] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .
[**١٩١٨**] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك فى باب فرض الهجرة ،وقد رواه مسلم .

أو جيشًا أَمَّرَ عليهم أميرًا[١] قال: « إذا لقيت عدوّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال ـ شك علقمة ـ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وأخبرهم إن هم[٢] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم ، وإن اختاروا المقام فى دارهم فأعلمهم[٣] أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم اللّه عز وجل كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن باللّه عليهم [٤] وقاتلهم ».

[**١٩١٩**] **قال الشافعى** رحمه اللّه: حدثنى[٥] عدد كلهم ثقة، عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثورى، عن علقمة بمثل معنى[٦] هذا الحديث لا يخالفه.

[١٩] من يلحق بأهل الكتاب

[**١٩٢٠**] فأخذ رسول اللّه ﷺ الجزية من أكَيْدر دُومَة ، وهو رجل يقال : من غسان، أو من[٧] كِنْدَة .

[**١٩٢١**] وأخذ رسول اللّه ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب .

---

(١) « أميرا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « إنهم إن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) « فأعلمهم » : ساقطة من (ص ، ب) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « أخبرنى » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) «معنى » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[**١٩١٩**] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك فى باب فرض الهجرة .

[**١٩٢٠**]* **د** : (٣ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن العباس بن عبد العظيم ، عن سهل بن محمد ، عن يحيى بن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبى سليمان أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدر دُومَة ، فأُخذ فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

[**١٩٢١**] **صحيح** .

المصدر السابق : (٣/٤٢٨ ـ ٤٢٩) فِى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد اللّه بن محمد النفيلى ، عن أبى معاوية، عن الأعمش ، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ =

[**١٩٢٢**] ومن أهل نجران وفيهم عرب .

= لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلما ـ دينارا ، أو عِدْلَه من المعافرى ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

* **ت** : (٣ / ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر . رقم (٦٢٣) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش به .

وقال: **هذا حديث حسن** .

وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . . . وهذا أصح .

* **ابن حبان فى الصحيح (الإحسان)** : (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (٢١) كتاب السير ـ (٢٠) باب الذمى والجزية ـ عن أبى يعلى ، عن محمد بن عبد اللّه بن نمير ، عن يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه .

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم ، وهو صدوق يخطئ، وقد توبع كما رأيت .

* **المستدرك** : (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة ـ من طريق أبى معاوية به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى .

هذا وقد قال عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى : هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذا ،ولا ذكر من حدث به عن معاذ . ذكر ذلك أبو عمر وغيره (٣/ ١٦٢) [أى هو منقطع] .

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون فى قوله « أبو عمر » تصحيف ، وأن صحتها «أبو محمد» أى ابن حزم ؛ لأنه هو الذى رمى الرواية بالانقطاع ، ثم رجع .

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما ، ثم قال:

«ولم أقل بعدُ :إن مسروقًا سمع من معاذ، وإنما أقول:إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما،فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخارى وعلى بن المدينى:أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما ـ أعنى البخارى وابن المدينى ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون فى حديث أحدهما عن الآخر : منقطع، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .

فإذا ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما هو محمول على الاتصال،والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما،فأما الثالث،وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك». (الوهم والإيهام ٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

[وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تحقيق الإحسان لشعيب الأرناؤوط ١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧].

[**١٩٢٢**] **حسن بشواهده** .

* **د** : (٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن مصرف بن عمرو اليامى ، عن يونس ـ يعنى ابن بكير ـ عن أسباط بن نصر الهمدانى ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال: صالح رسول اللّه ﷺ أهل نجران على ألفى حُلّة ، النصف فى صفر، والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعاريّة ثلاثين درعًا، وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ـ إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يُخرَج لهم قَسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا . =

[١٩٢٣] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن أبى سعد سعيد بن المرزبان ، عن نصر بن عاصم

= قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا .

قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا .

قال المنذرى : إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى هو المعروف بالسُّدِّى ، وفى سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال ابن حجر : لكن له شواهد :

قال ابن أبى شيبة :نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ،عن الشعبى : كتب رسول اللّه ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له .

وقال أيضا : نا وكيع ، نا الأعمش ،عن سالم قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ـ قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أَجْلِنَا ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا : ألا يجلوا، فاغتنمهما عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه، فقالوا: أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام على أتوه ،فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا ،فأبى ، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر .

[١٩٢٣] قال ابن حجر فى الفتح : رواه الشافعى ، وعبد الرزاق ، وغيرهما بإسناد حسن.

قال: وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى :لما هزم المسلمون الفرس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على : بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه ، لكن قال : «وقع على ابنته » . وقال فى آخره :« فوضع الأخدود لمن خالفه » .

قال ابن حجر : فهذا حجة لمن قال : كان لهم كتاب (فتح البارى ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ فى أول كتاب الجزية والموادعة ـ فى شرح الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ من البخارى) .

وقال الشافعى : حديث نصر بن عاصم عن على متصل ، وبه نأخذ .

ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث .

قال البيهقى: هكذا رواه غير الشافعى عن سفيان بن عيينة ،والصواب عيسى بن عاصم الأزدى ـ أى إن نصر بن عاصم خطأ ـ كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة .

وروى بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: « توهمت أن الشافعى ـ رحمه اللّه ـ أخطأ فى حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدى تابعه فى ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ، كما روى بسنده عن أبى بكر بن أبى داود السجستانى عن أبيه قوله : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ فى حديثه غير ابن عُلَيّة ، وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعى حديثًا خطأ .

كما روى بسنده عن أبى زرعة الرازى قال: ما عند الشافعى حديث غلط فيه .

ثم روى البيهقى متابعا لهذا الأثر من طريق ابن أبى أبزى عن على نحوه .

ثم قال : وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان ، فإن سعيدا يحتاج إلى دعامة ، وقد وكدها الشافعى فى القديم والجديد بما ذكر معها .

ثم نقل عن الشافعى فى القديم قوله : ظهر رسول اللّه ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمى ، وبعث إليه بمال من جزيتهم . (المعرفة ٧/ ١١٦ ـ ١١٨).

* **خ** : (٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن أبى اليمان ، عن شعيب ،عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير ،عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصارى ـ وهوحليف لبنى عامر بن لؤى ، وكان شهد بدرا ـ =

قال: قال فروة بن نوفل الأشجعى : علام [١] تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلببه وقال: يا عدو اللّه، تطعن على أبى بكر وعمر [٢] وعلى أمير المؤمنين ، يعنى عليا ، وقد أخذوا منهم الجزية ؟ فذهب به [٣] إلى القصر فخرج على عليه السلام عليهما فقال: أَلْبِدَا [٤] ، فجلسا فى ظل القصر، فقال على عليه السلام : أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه وإن [٥] ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيموا [٦] عليه الحد فامتنع منهم[٧]، فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال : تعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟ وقد كان آدم[٨] ينكح بنيه من[٩] بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه ؟ فاتبعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم[١٠] ، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

---

(١) فى (ظ) : « علىّ لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبناها من (ب ، ص) .
(٤) **أَلْبِدَا** : أى لا تبرحا مكانكما .(القاموس) .
(٥) فى (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٦) فى (ب ،ص) : « خاف أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « آدم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « من» : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « العلم من صدورهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= أخبره أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة . . . الحديث (رقم ٣١٥٨) .

قال البيهقى : وروينا عن الحسن بن محمد بن على قال: كتب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه،ومن أبى ضربت عليه الجزية،على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقى : وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر وعلى فى نصارى بنى تغلب ، (المعرفة٧/ ١١٨).

هذا وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ، فنقل ابن تيمية عن أحمد تضعيفه (مجموعة رسائل ابن تيمية ص ١٣٥)، وقال أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٧) : « ولا أحسب هذا محفوظا » (وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢) **وتبين الأرجح ما ذكرنا من أنه قوى ، وأن أقل درجاته أنه حسن** .

[**١٩٢٤**] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن عمرو : أنه سمع بجالة يقول : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول اللّه ﷺ أخذها من مجوس أهل [(١)] هجر .

[**١٩٢٥**] **أخبرنا** مالك ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر له[(٢)] المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » .

[**١٩٢٦**] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب:أنه بلغه أن رسول اللّه ﷺ أخذ الجزية

(١) « أهل » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « له » ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[**١٩٢٤**] * **خ** : (٢ /٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ عن على بن عبد اللّه ، عن سفيان ، عن عمرو (بن دينار) قال : كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ـ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى مَحْرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول اللّه ﷺ أخذها من مجوس هجر.(رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) .
* **ت**: (٤/ ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أهل الجزية من المجوس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧) . وقال : **حسن صحيح** .

[**١٩٢٥**] **حسن** .
* **ط** : (١ / ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب . (رقم ٤٢) .
قال ابن حجر :وهذا منقطع مع ثقة رجاله .
قال : ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه : «عن جده » وهو منقطع أيضا؛لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على ، فيكون متصلا ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
ثم قال ابن حجر: **وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى** . أخرجه الطبرانى ، بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .
قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . (فتح ٦/ ٢٦١) .

[**١٩٢٦**] **حسن لغيره** .
* **ط**: (الموضع السابق) .(رقم ٤١) .
* **ت** : (٤/ ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ـ من طريق ابن مهدى عن مالك ، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال نحوه ، وزاد : وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس قال الترمذى : وسألت محمدا عن هذا فقال : هو مالك ، عن الزهرى ، عن النبى ﷺ . (رقم ١٥٨). =

من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

[٢١] من ترفع عنه الجزية

[١٩٢٧] **قال الشافعى** رحمه اللّه: ثم أبان رسول اللّه ﷺ مثل معنى كتاب اللّه عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء .

[١٩٢٨] وأمر رسول اللّه ﷺ ألا تقتل النساء من أهل الحرب، ولا الولدان وسباهم.

= * **السنن الكبرى** : (٩/ ١٩٠) كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ـ من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس .

قال البيهقى : « **وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ، و ابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم** » .

ثم روى من طريق محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن رسول اللّه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان رضي الله عنه أخذها من مجوس بربر .

[١٩٢٧] * **ط** (١/ ٢٨٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

قال مالك : « مضت السنة ألا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ،وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ».

* **د** : (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلمًا ـ دينارا ، أو عدله من المعافر ، ثياب تكون باليمن . انظر الكلام عليه فى رقم [١٩٢١].

هذا وقد روى يحيى بن آدم عن جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور ، عن الحكم قال: كتب رسول اللّه ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ باليمن على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته ، ولا يفتن يهودى عن يهودية .

قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا فى هذا الحديث .

قال البيهقى : وهذا منقطع ، وليس فى رواية أبى وائل عن مسروق ، عن معاذ « حالمة » ، ولا فى رواية إبراهيم عن معاذ، إلا شيئا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا . واللّه تعالى أعلم .

[١٩٢٨] * خ : (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٧) باب قتل النساء والصبيان ـ عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (رقم ٣٠١٤) .

وفى (١٤٨) باب قتل النساء فى الحرب ـ عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد اللّه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول اللّه ﷺ فنهى رسول اللّه ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

* **م** : (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ـ =

[٢٣] مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون

[١٩٢٩] إن رسول اللّه ﷺ قد مَنَّ ، وفادى ، وقتل أسرى الرجال .

= من طريق الليث به ـ كما عند البخارى .

ومن طريق عبيد اللّه بن عمر به ـ كما عند البخارى (رقم ٢٤ ـ ٢٥ / ١٧٤٤) .

[١٩٢٩] **أما قتل الأسير فقد روى :**

* خ : (٢ / ٣٧٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦٨) باب إذا نزل العدو على حكم رجل ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى أمامة ـ سهل بن حنيف ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظه على حكم سعد بن معاذ بعث رسول اللّه ﷺ ـ وكان قريبا منه ـ فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال: فإنى أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » (رقم ٣٠٤٣) .

وفى (الموضع نفسه) (١٦٩) باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال: « اقتلوه ». (رقم ٣٠٤٤).

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق شعبة به ، فى الحديث الأول . (رقم ١٧٦٨/٦٤) .

وفى (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ،عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥٠/ ١٣٥٧) (الحديث الثانى عند البخارى) .

وأما المن فقد روى :

* خ : (٣ / ١٦٨) (٦٤) كتاب المغازى(٧٠) باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن الليث ،عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ ـ خيلا ـ قبل نجد ،فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، ثم ذكر قصته مع رسول اللّه ﷺ ، ثم قال النبى ﷺ : « أطلقوا ثمامة » فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، وأشهد أن محمدًا رسول اللّه . . . الحديث » (رقم ٤٣٧٢) .

* م : (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد به . (رقم ٥٩ / ١٧٦٤) .

وأما الفداء ، فقد روى مسلم : أن رسول اللّه ﷺ فدى رجلا مشركا برجلين مسلمين [انظر تخريج هذا فى رقم١٨٤٤] .

وقصة فداء أسرى بدر من المشركين مشهورة ، وعاتب الوحى رسول اللّه ﷺ عليها : ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)**﴾ [الأنفال]. [وانظر صحيح مسلم فى (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٨ باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، وإباحة الغنائم . رقم ٥٨ / ١٧٦٣] .

[وانظر البخارى فى (٣ / ٩٥) ـ ٦٤ كتاب المغازى ـ باب رقم ١٢ ـ رقم ٤٠١٨ فى استئذان الأنصار فى ترك فداء العباس ـ وكان من أسرى بدر فقال ﷺ :«والله لا تذرون منه درهما »] .

[٢٤] مسألة[١] إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

[١٩٣٠] **قال الشافعى** رحمه الله : وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم » .

(١) فى (ص) : « مسألتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[١٩٣٠] * **معرفة السنن والآثار** : (٧ / ٩٥ ـ ٩٦) كتاب السير ـ باب ما جاء فى المسلم يأخذ أرض الخراج ـ من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن عمه ، قال : حدثنى أبى عن أبيه، عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة ، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول اللّه ﷺ وبين المشركين ، قال : ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .

قال البيهقى : وهذا إن صح يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه اللّه ـ من أنه خراج الجزية ، وليس فيما بلغنا عن النبى ﷺ فى كراهية ذلك ما أخذ أرضا بجزيتها حديث صحيح ،إنما بلغنا بإسناد شامى لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح عن أبى الدرداء قال :قال رسول اللّه ﷺ :« من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته » .

والذى ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين، وأنه لا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها .ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم:

وقد روى عن عمر وعلى أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمراه أن يؤدى ما كان يؤدى وذكر حديث طارق بن شهاب وابن عون. ثم رواه البيهقى بسنده عن طارق بن شهاب: أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فقال عمر، أو كتب عمر: إن اختارت أرضها، وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم .

وعن ابن عون قال: أسلم دهقان من أهل عين كذا ، فقال له على : أما جزية رأسك فنرفعها، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله منها من شىء أُتِينَا به .

وفى رواية أبى عباد عن المسعودى ـ وهى الرواية التى ذكرها الشافعى ـ أن عليا رضي الله عنه قال للرجل حين أسلم : إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدى .

وفى رواية : أن الرجل أسلم فى عهد عمر ، فقال لعمر: دع أرضى فى يدى ، أعمرها ، وأعالجها ، وأؤدى عليها ما كنت أؤدى عنها ففعل .

وفى رواية أخرى : كان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه.

وقال البيهقى : وقد ذكر ـ أى الشافعى ـ قبل هذا حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى أهل الذمة :« لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفى أرضهم العشر» .

وفى رواية غيره : « وليس عليهم فيها إلا صدقة » .

[**١٩٣١**] قال: وسمعت عددا من أهل العلم بالمغازى[١] يروون أنه كان فى رسالة النبى ﷺ : « لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

[**١٩٣٢**] وقد كان النبى ﷺ استثنى على أهل خيبر [٢] حين عاملهم فقال :

(١) فى (ظ) : « أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « حنين » وما أثبتناه من (ص ،ب) .

[**١٩٣١**] * **مسند الحميدى** : (١/ ٢٦ ـ ٢٧) أحاديث على بن أبى طالب رضي الله عنه ـ عن سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن زيد بن يُثَيْغ قال: سألنا عليا بأى شىء بعثت فى الحجة ؟ قال: بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، **ولايجتمع مسلم ومشرك فى المسجد الحرام بعد عامهم هذا** ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن يكن له عهد فأجله أربعة أشهر (رقم ٤٨) .
* **حم** : (١/ ٧٩) عن سفيان بن عيينة به .
* **المستدرك** : (٣/ ٥٢ ، ٤/ ١٧٨) فى المغازى واللباس :
فى المغازى : من طريق الحميدى به . وقال: صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى .
وفى اللباس: من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق به. وقال: **صحيح الإسناد ولم يخرجاه.** ووافقه الذهبى .

[**١٩٣٢**] * **خ** : (٢ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٤) باب إذا اشترط فى المزارعة : إذا شئت أخرجتك ـ عن أبى أحمد ـ وهو مرار بن حمويه ـ عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال : لما فدع أهل خيبر عبد اللّه بن عمر قام عمر خطيبا فقال : إن رسول اللّه ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال: « نقركم ما أقركم اللّه » ،وإن عبد اللّه بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعُدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدوٌّ غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ . فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول اللّه ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة » ؟ . . . فقال : كان ذلك هزيلة من أبى القاسم . فقال: كذبت يا عدو الله ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر ؛ مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك . (رقم ٢٧٣٠) .
قال البخارى : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ـ أحسبه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر، عن النبى ﷺ اختصره .
وفى (٢/ ٤٠٥) (٥٧) كتاب فرض الخُمْس ـ (١٩) باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ـ عن أحمد بن المقدام ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول اللّه ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول اللّه ﷺ أن يتركهم ، وأن يكْفُوا العمل، ولهم نصف الثمر . فقال رسول اللّه ﷺ : « نترككم على ذلك ما شئنا » ،فأقروا ، حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء وإلى أريحاء . (رقم ٣١٥٢). =

«أقركم ما [١] أقركم اللّه » ، ثم أمر رسول اللّه ﷺ [٢] بإجلائهم من الحجاز .

[**١٩٣٣**] ويحتمل لو ثبت عنه : « لا [٣] يبقين دينان بأرض العرب » ـ لا يبقين دينان مقيمان.

[**١٩٣٤**] **أخبرنا** يحيى بن سليم[٤] ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع، عن ابن

(١) فى (ص) : « أقركم على ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « رسول اللّه ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) :« ألا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « سليمان » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

= * م : (٣ / ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللّه يقول:أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، حتى لا أدَع إلا مسلما ».

كما رواه من طريق سفيان الثورى ومعقل بن عبيد الله،عن أبى الزبير به. (رقم ٦٣/ ١٧٦٧).

[**١٩٣٣**] * ط : (٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ عن إسماعيل بن أبى حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول : كان من آخر ما تكلم به رسول اللّه ﷺ أن قال : « قاتل اللّه اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب » .

وعن ابن شهاب أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » .

وكلاهما مرسل .

قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثَلَجُ ، واليقين أن رسول اللّه ﷺ ـ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، فأجلى يهود خيبر .

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول اللّه ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض ، قيمة من ذهب وورق، وإبل وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قال ابن حجر فى حديث ابن شهاب : ووصله صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، أخرجه إسحاق فى مسنده .

قال : ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول اللّه ﷺ فليأت به ، وإلا فإنى مجليكم. (٤/ ١٢٤ من التلخيص الحبير) .

هذا وقد رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: « لا يترك بجزيرة العرب دينان » وإسناده على شرط الشيخين ، ما عدا ابن إسحاق ؛ فإنه من رجال مسلم ، وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث هنا .

[**١٩٣٤**] هكذا فى المخطوط من الأم والمطبوع بدون متن ، وكثيرا ما يفعل الإمام الشافعى ذلك . ربما لأن =

عمر: أن عمر بن الخطاب (١).

[٢٥] كم الجزية ؟

[**١٩٣٥**] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: وكان رسول اللّه ﷺ المبين عن اللّه عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول اللّه ﷺ جزية أهل اليمن دينارا فى كل سنة أو قيمته من المعافرى(٢) وهى الثياب .

[**١٩٣٦**] وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة(٣) دينارا دينارا(٤) عن كل إنسان .

[**١٩٣٧**] **قال**: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ،ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم . وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار .

[**١٩٣٨**] وأخذها من أُكَيْدر ، ومن مجوس البحرين ،لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

---

(١) بياض فى جميع النسخ لمتن الحديث .
(٢) فى (ظ) :« المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مكة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « دينارا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= الحديث معروف ، أو ذكره قبل ذلك أو بعد ذلك .
ولكن البيهقى قال فى المعرفة : انقطع الحديث من الأصل ، وكأنه تركه لشك عرض له ، فالحديث عن عبيد اللّه ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . (المعرفة ٧/ ١٣١) .
وقد رواه فى السنن الكبرى بسنده عن مالك به (٩/ ٢٠٩ ـ كتاب الجزية . باب الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال) .
[**١٩٣٥**] سبق تخريجه فى رقم [١٩٢١] فى باب: « من يلحق بأهل الكتاب » .
[**١٩٣٦**] سيأتى بعد قليل رواية الشافعى لهذا الحديث بإسناده ـ إن شاء اللّه عز وجل وتعالى. رقم [١٩٤٤].
* **والسنن الكبرى** : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ كم الجزية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن إبراهيم ابن أبى يحيى، عن أبى الحويرث قال : ضرب رسول اللّه ﷺ على نصارى بمكة دينارا لكل سنة.
[**١٩٣٧**] انظر رقم [١٩٢٢] وتخريجه .
[**١٩٣٨**] انظر رقم [١٩٢٠] وتخريجه .

[**١٩٣٩**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز : أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة (١) أو قيمته من المعافرى »(٢) ، يعنى أهل الذمة منهم .

[**١٩٤٠**] **أخبرنى** مُطَرِّف بن مازن وهشام بن يوسف **بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن:** أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة.

قلت لِمُطَرِّف بن مازن : فإنه يقال: وعلى النساء أيضا، فقال: ليس أن النبى ﷺ أخذ من النساء ثابتا عندنا.

[**١٩٤١**] **قال الشافعى** رحمه اللّه: وسألت محمد بن خالد، وعبد اللّه بن عمرو بن مسلم، وعدة (٣) من علماء أهل اليمن ، فكل حكى عن(٤) عدد مضوا قبلهم يحكون(٥) عن عدد مضوا قبلهم (٦) كلهم ثقة : أن صلح النبى ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية . وقال عامتهم : ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ، ولا من مواشيهم شيئا علمناه، وقال لى بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فَخَمَّسَ زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه ، وكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير .

[**١٩٤٢**] **قال الشافعى** رحمه اللّه : سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين

---

(١) « كل سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٣) فى (ظ) : « وعددا » ، وما أثبتناه من(ص،ب) .
(٤) فى (ظ) : « فكلهم حكى لى عن » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[**١٩٣٩**] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه .
[**١٩٤٠**] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه . وقد روى البيهقى أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالمة ولكن ضعفه البيهقى وضعف غيره مما يروى فى ذلك ،انظر ذلك فى تخريج الحديث رقم [١٩٢٧] .
[**١٩٤١**] لم أجده عند غير الشافعى ، والأحاديث السابقة شواهد لبعض ما فيه كما روى البيهقى شواهد أخرى لبعضه منها :
من طريق المثنى الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ـ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارا .
[**١٩٤٢**] شواهده ما سبق من الأحاديث .

فى بلدان اليمن فكلهم أثبت لى لا يختلف قولهم: أن معاذا أخذ منهم دينارا عن[١] كل بالغ منهم[٢] وسموا البالغ الحالم ، قالوا : كان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ : « إن على كل حالم دينارا » .

[**١٩٤٣**] **أخبرنا** [٣] إبراهيم بن محمد، عن أبى الحويرث: أن النبى ﷺ ضرب على نصرانى بمكة ، يقال له مَوْهَب ، دينارا كل سنة .

[**١٩٤٤**] وأن النبى ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضيِّفُوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ، ولا يَغُشُّوا مسلما .

أخبرنا إبراهيم ، عن إسحاق بن عبد اللّه[٤] أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب النبى ﷺ يومئذ[٥] ثلثمائة دينار كل سنة .

[**١٩٤٥**] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ويروون أن النبى ﷺ جعل على نصارى أيْلَةَ جزية دينار على كل إنسان ، وضيافة من مر بهم من المسلمين ، وتلك زيادة على الدينار .

[**١٩٤٦**] وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير ، وضيافة ثلاثة أيام [٦] .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « أخبرنى إبراهيم بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله »، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٥) « يومئذ »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « ثلاثة أيام » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

[**١٩٤٣**] سبق تعليقا برقم [١٩٣٦] ، ولم نجده عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٤) ، والمعرفة (٧/ ١٢١) .

[**١٩٤٤**] لم أجده عند غيرالشافعى، وقد رواه من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٥)، والمعرفة (٧/ ١٢١).

[**١٩٤٥**] انظررقمى [١٩٤٣ ، ١٩٤٤] والإحالة عندهما .

[**١٩٤٦**] * **السنن الكبرى** : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضعوا الجزية إلا على من جَرَتْ عليه أو مَرَّتْ عليهم المواسى، وجزيتهم أربعون درهما ، على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مُدَّين، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية، ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر، ومن الودك والعسل شىء لم نحفظه ، وعليهم من البز التى كان يكسوها أمير المؤمنين شىء لم نحفظه ، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان ، وكان عمر رضي الله عنه =

[**١٩٤٧**] **أخبرنا** مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة[١] أيام.

[**١٩٤٨**] **قال الشافعى** رحمه اللّه : وقد روى أن عمر ضرب على أهل الوَرِقِ

(١) « ثلاثة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى ، ويختم فى أعناقهم ، ويجعل جزيتهم على رؤوسهم على أهل الورق ، أربعين درهما ، ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الشام منهم مُدّى حنطة ، وثلاثة أقساط زيت ، وعلى أهل مصر إردب حنطة ، وكسوة ، وعسل ـ لا يحفظه نافع ـ كم ذلك ، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة ـ قال عبيد الله : وذكر كسوة لا أحفظها .

[**١٩٤٧**] * **ط** : (١ / ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس وفيه زيادة : «وعلى أهل الورق أربعين درهما » (رقم ٤٣) .

وقال البيهقى فى المعرفة : « سقط من متن الحديث: « وعلى أهل الورق أربعين درهما » (المعرفة ٧ / ١٢٤) وكلام الشافعى بعد هذا يدل على أنه رواه فى الحديث، فسقط من بعض الرواة إليه .

[**١٩٤٨**] **السنن الكبرى للبيهقى** : (٩ / ١٩٦) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن أبى عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب ﷺ يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

قال البيهقى : وكذلك رواه قتادة ، عن أبى مخلد ، عن عمر .

قال : **وكلاهما مرسل** .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى رحمة الله تعالى عليه ـ روى فى القديم عن إبراهيم بن سعد،عن ابن شهاب أن عمر ﷺ كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم .

قال: وهذا منقطع .

كما ذكر البيهقى روايات أخرى للشافعى فى القديم :

١ـ عن روح بن عبادة السهمى ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز أن عمر بن الخطاب جعل على الغنى من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

وقال البيهقى : وهذا منقطع .

٢ـ وذكر حديث ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومُدَّيْن من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير ، وأردبا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا من حنطة .

٣ـ وذكر حديث شبابة عن شعبة عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال =

ثمانية وأربعين، وعلى أهل اليُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين، وعلى من دونهم اثنى عشر درهما . وهذا فى الدراهم [١] أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .

[**١٩٤٩**] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مُضرَّب[٢] : أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

[٢٦] بلاد العَنْوَة

[**١٩٥٠**] كما صنع رسول اللّه ﷺ بخيبر فإنه ظهر عليها وهو فى عدد ،

(١) فى (ب) : « الدرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « مضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= لعثمان بن حنيف: « والله لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزا ودرهما ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين » .

وهذا الخبر الأخير رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٤٣ رقم ١٠٥) عن أبى النضر ، والحجاج ، عن شعبة به .

وابن رجب فى الاستخراج لأحكام الخراج فى موضعين (ص : ٦٢، ٦٧) وقال فى الموضع الأول: قال الإمام أحمد وأبوعبيد : أصح شيء فى الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا . وقال فى الموضع الثانى : خرجه الأثرم .

كما رواه البغوى فى الجعديات (١/ ٧٥) عن على بن الجعد ، عن شعبة به .

ولفظه فيما يخص موضوعنا : « ثم أتاه عثمان بن حنيف ، فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول: واللّه لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام ، وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال: فكان ثمانية وأربعين ، فجعله خمسين » .

[**١٩٤٩**] ❋ **الأموال لأبى عبيد** : (ص : ٧٠) باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم . رقم (٣٩٥) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى (٩ / ١٩٦) ، والمعرفة (٧ / ١٢٤) .

[**١٩٥٠**] ❋ **د** : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤١٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٤) باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم ، على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَغَيَّبُوا مسكًا حيى بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم . قال: فقال النبى ﷺ لسعْية: أين مَسْك حيى ابن أخطب ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك ، فقتل ابن أبى الحُقَيق وسبى نساءهم وذراريهم، وأراد أن يجليهم ، فقالوا : يا محمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا =

المشركون من أهلها أكثر منه[١] ، وقربها مشركون من العرب غير يهود، وقد أرادوا منعهم منه ، فلما بان له أنه قاهر لهم [٢] قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز فى بلاد المسلمين وخمسها ، وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يُؤَمِّنَهُمْ ، ولا يسبى ذراريهم ، فأعطاهم ذلك .

(١) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= الشطر ما بدا لك، ولكم الشطر .

وكان رسول اللّه ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسْقا من تمر ، وعشرين وسْقا من شعير. (رقم ٣٠٠٦) .

والمَسْك : الجلد ، **وسعية** : يهودى من بنى النضير هو عم حيى بن أخطب . وهذا المسك كان فيه حلىّ .

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١١/٦٠٧ ـ ٦٠٨) وأحمد فى مسنده (٢/١٧ ، ٢٢) مختصرا ، ومن طريق محمد بن إسحاق،عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك ،فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول اللّه ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

وهذا مرسل .

ومن طريق جويرية عن مالك ، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول اللّه ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة . (رقم ٣٠١٧) ومن طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال: أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذْق [أى نخلة] (رقم ٣٠١٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول اللّه ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال. (رقم ٣٠١٨) .

وكل هذه الأخبار مرسلة ، لكنها قريبة مما رواه الشافعى تعليقا .

ومن طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

وقد بين الخطابى فى معالم السنن لم فعل ﷺ ذلك ، مع أن الأرض إذا فتحت عنوة خمست ثم قسمت على المقاتلين ؛ بَيَّنَ أن خيبر فتح بعضها عنوة ، فهى غنائم ، وبعضها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، « فكان خاصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى ذلك كله فاستوت فيها القسمة على النصف ، والنصف ، وقد بين ذلك الزهرى» (هامش سنن أبى داود ٣/ ٤١١) وهذا أيضا يؤيد ما ذكره الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وتبقى رواية الشافعى أوضح من كل هذه الروايات وأصرح، ولم أجد مثلها عند غيره .

[٢٨] الفرق بين نكاح نساء[١] من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم

[**١٩٥١**] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعد[٢] مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم.

[٣٠] جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

[**١٩٥٢**] صالح رسول اللّه ﷺ قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل اللّه تبارك وتعالى فى امرأة جاءته منهم مسلمة : ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِن** ﴾ الآية[٣] [الممتحنة: ١٠] ، ففرض اللّه عز وجل عليهم ألا ترد

(١) « نساء » : ساقطة من(ب)، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٢) فى (ب) : « ابن سعيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٣) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص) .

[**١٩٥١**] سبق برقم [١٣٨٢] ، ولم أجده عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٧/ ١٤٠ـ ١٤١)، وفى السنن الكبرى (٩/ ٢١٦) .

[**١٩٥٢**] ❋ خ : (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول اللّه ﷺ فى عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبرنى عروة عنهما أنه لما كاتب رسول اللّه ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال : لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضى رسول اللّه ﷺ إلا على ذلك ـ كاتبه رسول اللّه ﷺ ، فرد رسول اللّه ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول اللّه ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رده فى تلك المدة ، وإن كان مسلما .

« وجاءت المؤمنات مهاجرات،فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ ، وهى عاتق [أى بالغ] فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل اللّه تعالى فى المؤمنات ما أنزل . (رقم ٤١٨٠ ـ ٤١٨١) .

قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٤٥٤) : أى من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما .

وفى رواية أبى داود : ثم جاء نسوة مهاجرات ، فنهاهم أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق [٣/ ١٩٤ـ ٢٠٩ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٦٨ باب فى صلح العدو ـ رقم ٢٧٦٥] .

النساء وقد أعطوهم رد من جاءهم (١) منهم ، وهن منهم (٢) ، فحبسهم (٣) رسول اللّه ﷺ بأمر اللّه عز وعلا.

[**١٩٥٣**] وعاهد رسول اللّه ﷺ قوما من المشركين فأنزل اللّه جل وعز عليه: ﴿**بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** (١)﴾ الآية [التوبة] وأنزل : ﴿ **كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ** ﴾ [التوبة : ٧] ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا**﴾ الآية [التوبة: ٤] .

[**١٩٥٤**] ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول اللّه ﷺ قبل نسخها فهو مطيع

---

(١) فى (ب) : « جاء »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) :« ومن هن منهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٣) فى (ب) : « فحبسهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[**١٩٥٣**]* **المستدرك** : (٣/ ٥١ ـ ٥٢) المغازى ـ من طريق عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين،عن الحكم، عن مقسم بن نجدة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللّه ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه ـ على الموسم، وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ـ فأتبعه عليا قال: فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول اللّه ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول اللّه ﷺ ، فإذا على رضي الله عنه ، فدفع إليه كتاب رسول اللّه ﷺ قد أمره على الموسم ، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات، فانطلقا فحجا، فقام على رضي الله عنه فنادى فى وسط أيام التشريق : إن اللّه ورسوله برىء من كل مشرك، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزى اللّه ، لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان ينادى بهذا ، فإذا بح قام أبو هريرة رضي الله عنه فنادى بها .

قال الحاكم : صحيح الإسناد،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وفى (٢ / ٣٣١ ، ٤/ ١٧٩) فى تفسير سورة براءة من طريق شعبة ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن المحرر بن أبى هريرة ، عن أبيه .

وفى اللباس من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبى به .

قال : أبو هريرة: كنت مع على ـ رضى اللّه تعالى عنه ـ حين بعثه النبى ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، قال: فكنت أنادى حتى صحل صوتى،فقيل له: بأى شىء كنت تنادى ؟ فقال: أمرنا أن ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة،ومن كان بينه وبين رسول اللّه ﷺ عهد فأجله ومدته إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن اللّه برىء من المشركين ورسوله،ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك.

قال الحاكم : **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى** .

وقد مضى حديث زيد بن يثيغ عن على رضي الله عنه ، وفى هذا الحديث : « ومن كان له عهد فعهده إلى مدته ، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر» .

[انظر تخريج رقم ١٩٣١] .

[**١٩٥٤**] * ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ـ (٤) باب ما جاء فى القبلة ـ عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال: إن رسول الله =

للّه جل وعز كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة .

[**١٩٥٥**] « من نذر أن يطيع اللّه فليطعه ، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصه » .

[**١٩٥٦**] « لا نذر فى معصية (١) ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

[**١٩٥٧**] وقال رسول اللّه ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فَلْيَأْتِ الذى هو خير ولْيُكَفِّرْ عن يمينه » .

[٣٢] نقض العهد

[**١٩٥٨**] وهكذا فعل رسول اللّه ﷺ ببنى قريظة ،عقد عليهم صاحبهم الصلح

---

(١) فى (ظ) : « معصية اللّه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

= ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (رقم ٦) .

* **خ** : (١/ ١٤٩) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ عن مالك به (رقم ٤٠٣).

* **م** : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق مالك به (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

[**١٩٥٥**] سبق برقم [١٤٢٥] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ـ وخرج هناك .

[**١٩٥٦**] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ـ وخرج هناك .
وانظر كذلك [١٤٢٧، ١٤٢٨] .

[**١٩٥٧**] * **ط** : (٢ / ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة ـ عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة نحوه .

* **م** : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه ـ من طريق مالك به (رقم ١٢ / ١٦٥٠) .

[**١٩٥٨**] * **السنن الكبرى** : (٩ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) كتاب الجزية ـ باب نقض العهد ـ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير ، قال ابن إسحاق : وحدثنى يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى ، وعثمان بن يهوذا أحد بنى عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حَزَّبُوا الأحزاب نفر من بنى النضير ، ونفر من بنى وائل ، وكان من بنى النضير حيى بن أخطب ، وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وأبو عمار ، ومن بنى وائل : حيىٌّ من الأنصار من أوس اللّه ، وحوح بن عمرو ، ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش ، فدعوهم إلى حرب رسول اللّه ﷺ ـ فنشطوا لذلك ، ثم ذكر القصة فى خروج أبى سفيان بن حرب والأحزاب .

قال : وخرج حيى بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد ـ صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم . فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه ، فقال: ويحك يا كعب ، افتح لى حتى أدخل عليك . فقال: ويحك يا حيى ، إنك امرؤ مشؤوم ، وإنه لا حاجة لى بك ، ولما جئتنى به ، إنى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء، وقد وادعنى موادعة ، فدعنى وارجع عنى . فقال: واللّه إن غلقت دونى إلا عن =

بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه ، فسار إليهم رسول اللّه ﷺ فى عقر دارهم وهى معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ،وغنم أموالهم ،وليس كلهم اشترك (١) فى المعونة على النبى ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه ، فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك(٢) دماءهم وأحرز عليهم أموالهم (٣).

[**١٩٥٩**] قد أغار(٤) على خزاعة، وهم فى عقد النبى ﷺ ثلاثة نفر من قريش

(١) فى (ظ) : « أشرك » ، وفى (ص) : « أشرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) « أموالهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : «أعان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

= خشيتك أن آكل معك منها ، فأحفظه ، ففتح له ، فلما دخل عليه قال له: ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر ، بقريش معها قادتها ، حتى أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، حتى أنزلتها إلى جانب أُحُد ، جئتك ببحر طام لا يرده شىء .

فقال : جئتنى واللّه بالذل ، ويلك ، فدعنى وما أنا عليه ؛ فإنه لا حاجة لى بك ، ولا بما تدعونى إليه ، فلم يزل حُيىّ بن أخطب يفتله فى الذروة والغارب حتى أطاع له ، وأعطاه حيى العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدا لأدخلن معك فى حصنك ،حتى يصيبنى ما أصابك، فنقض كعب العهد، وأظهر البراءة من رسول اللّه ﷺ وما كان بينه وبينه .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق ابن نمير ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة قالت . . . فلما رجع رسول اللّه ﷺ من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل ، فأتاه جبريل ، وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ واللّه ما وضعناه . اخرج إليهم ، فقال رسول اللّه ﷺ : « فأين ؟ » ، فأشار إلى بنى قريظة ، فقاتلهم رسول الله ﷺ ، فنزلوا على حكم رسول اللّه ﷺ ، فرد رسول اللّه ﷺ الحكم فيهم إلى سعد [بن معاذ] . فقال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية والنساء ، وتقسم أموالهم . (رقم ٦٥ / ١٧٦٩) .

* **السنن الكبرى** : (الموضع السابق) قال : وذكر موسى بن عقبة فى هذه القصة أن حييّا لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع مَلَؤُهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد ، وأسيد ، وثعلبة خرجوا إلى رسول اللّه ﷺ .

[**١٩٥٩**] * **معرفة السنن والآثار** : (٧/ ١٦٦) كتاب الجزية ـ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين ـ قال البيهقى : وروينا فى مغازى موسى بن عقبة وغيره أن بنى نُفاثة من بنى الديل أغاروا على بنى كعب، وأعان بنو بكر بنى نفاثة، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق، وممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بنى كعب ، وكانوا فى صلح النبى ﷺ ، حتى أتوا رسول اللّه ﷺ ، فذكروا له الذى أصابهم ، وما كان من قريش عليهم فى ذلك ، فتجهز رسول اللّه ﷺ للخروج، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لعلك تريد قريشا ؟ قال: «نعم». قال : أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال : « ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب ؟ » .

ورواه فى السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤ ـ كتاب الجزية ـ باب نقض العهد) من طريق ابن أبى أويس، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة .

فشهدوا قتالهم ، فغزا النبى ﷺ قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة ، وتَرْكِ الباقين [١] معونة خزاعة وإيوائهم من قبائل خزاعة [٢] .

[٣٣] ما أحدث الذين نقضوا العهد

[١٩٦٠] قتل وحْشىّ حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ، ووحشى مشرك، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين، ثم أسلم وحشى و[٣] بعض من قتل،فلم يجعل رسول اللّه ﷺ على قاتل منهم قَوَدًا .

[١٩٦١] ثم أسلم طليحة وغيره، ثم ارتدوا، وقَتَل طليحةُ وأخوه ثابتَ بن أقرم[٤]

(١) فى (ب) : « وترك الباقون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « وإيوائهم من قبائل خزاعة » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « وحشى و »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ب) : « أفرم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٦٠] * خ : (٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٣) باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ـ عن أبى جعفر محمد بن عبد اللّه، عن حجين بن المثنى ، عن عبد العزيز بن عبد اللّه بن أبى سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى قال: خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لى عبد الله بن عدى : هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت: نعم ، وكان وحشى يسكن حمص ، فسألنا عنه ، فقيل لنا : هو ذاك فى ظل قصره كأنه حَميت [أى زِقّ] قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير ، فسلمنا ، فرد السلام .

قال عبيد الله : أَلا تخبرنا بقَتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طُعَيْمة بن عدى بن الخيار ببدر، فقال لى مولاى : جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر ... قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا منى رميته بحربتى فأضعها فى ثُنَّته [أى ما بين السرة والعانة] حتى خرجت من بين وركيه ، فكان ذاك العهد به ... حتى قدمت عَلى رسول اللّه ﷺ ، فلما رآنى قال: « آنت وحشى ؟ » قلت : نعم.

قال : « أنت قتلت حمزة ؟ » قلت:قد كان الأمر ما بلغك . قال:«فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى ؟ » قال: فخرجت . فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافئ به حمزة . قال: فخرجت مع الناس،فكان من أمره ما كان. قال : فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس . قال: فرميته بحربتى ، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه . قال: ووثب رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته . (رقم ٤٠٧٢).

[١٩٦١] * **السنن الكبرى** : (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما جاء فى قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول اللّه ﷺ ـ من طريق الحجاج بن أبى منيع ، عن جده ، عن الزهرى قال فى حديث طويل : فسار خالد بن الوليد فقاتل طليحة الكذاب الأسدى ، فهزمه الله، وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة ـ يعنى الفزارى،فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه ... وكان شديد =

وعُكَّاشَةَ بن مِحْصَنْ بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع .

[**١٩٦٢**] **قال الشافعى** رحمه الله : ورجم رسول اللّه ﷺ يهوديين موادعين زنيا بأن جاؤوه ، ونزل عليه : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه** (١)﴾ [المائدة :٤٩] .

[٣٥] المهادنة

[**١٩٦٣**] وقد كف رسول اللّه ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا

---

(١) فى (ب) : « فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل اللّه » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .

= البأس فى القتال، فقتل طليحة يومئذ عُكَّاشَةَ بن مِحْصَنْ وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة، ترجل، ثم أسلم، وأهلّ بعمرة ، فركب يسير بالناس آمنا حتى مرّ بأبى بكر رضي الله عنه بالمدينة ، ثم نفذ إلى مكة فقضى عمرته .

[**١٩٦٢**] * **ط** : (٢/ ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول اللّه ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق ، يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .

فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .

* **خ** : (٤ / ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .(رقم ٦٨٤١) .

* **م** : (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ـ من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس به . (رقم ١٦٩٩/٢٧) .

[**١٩٦٣**] لم أجد الجزء الأول من الحديث عند غير الشافعى ، أما الجزء الثانى فقد أخرج :

* **د** : (٣ /٤٠١ ـ ٤٠٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٢) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ـ من طريق شعيب عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك، عن أبيه : وكان كعب بن الأشرف يهجو النبى ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبى ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ؛ منهم المسلمون ، وعبدة الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبى ﷺ وأصحابه ، فأمر اللّه ـ عز وجل ـ نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل اللّه تعالى : ﴿ **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُم**﴾ الآية [آل عمران : ١٨٦] .

فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبى ﷺ أمر النبى ﷺ ابن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبى ﷺ ، فقالوا: طرق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبى ﷺ ما كان يقول ، ودعاهم النبى ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبى ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

تناطت [١] دورهم عنهم مثل بنى تميم ، وربيعة ، وأسد ، وطيئ ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول اللّه ﷺ ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير [٢] خَرْجٍ أخذه منهم .

[**١٩٦٤**] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب عن أبى قِلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين[٣] : أن رسول اللّه ﷺ فدى رجلا برجلين .

[٣٦] المهادنة على النظر للمسلمين

[**١٩٦٥**] أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعى** رحمه الله: قامت الحرب بين رسول اللّه

(١) فى (ب) : « إذ انتطات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) « على غير ما خَرْجٍ » بزيادة (ما) وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « الحصين » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[**١٩٦٤**] سبق برقم [١٨٤٤] فى باب كيف تفريق القسم وخرج هناك . رواه هناك عن سفيان بن عيينة .

[**١٩٦٥**] * **١ ـ خ** : (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع . قال ابن إسحاق :وذلك سنة ست ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى،عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد اللّه قال: غزونا مع رسول اللّه ﷺ غزوة نجد . (رقم ٤١٣٩) .

* **٢** ـ وفى (٣ / ١٣١) من الكتاب نفسه ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق سفيان عن الزهرى،عن عروة بن الزبير ، عن المِسْور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبى ﷺ عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحُليفة قلد الهدى وأشعره ، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا من خزاعة ، وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال:إن قريشا جمعوا لك جموعا،وقد جمعوا لك الأحابيش،وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال: « أشيروا أيها الناس علىّ ،أترون أن أميل على عيال وذرارىّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت،فإن يأتونا كان اللّه عز وجل قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين؟ » .

قال أبو بكر : يا رسول اللّه ، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . « قال: امضوا على اسم اللّه » . (رقم ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩) .

* **٣ ـ د** : (٣ / ٢١٠) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال [ومعنى : لا إسلال ولا إغلال : يأمن بعضنا بعضا فى نفسه وماله فلا يتعرض لهما سرا ولا جهرا ، ولا يخونه فى ذلك] . رقم الحديث (٢٧٦٦) .

هذا وقد تقدم فى تخريج الحديث رقم (١٩٥٢) جوانب أخرى من هذا الصلح .

* **٤ ـ خ** : (٣/ ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ قال: الحديبية ، قال أصحابه : هنيئا مَريئا ، فما لنا ؟ =

ﷺ وقريش .

ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول اللّه ﷺ خوفا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجـد ، فمنعت منه قريش أهل تهامة ، ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق .

ثم اعتمر رسول اللّه ﷺ عمرة الحديبية فى ألف وأربعمائة ، فسمعت به[١] قريش فجمعت له ، وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ ، فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة ، ولم يهادنهم على الأبد ، لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين .

ونزل عليه فى سفره فى أمرهم : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴿١﴾ ﴾ [الفتح].

[**١٩٦٦**] افتتح رسول اللّه ﷺ أموال خيبر عنوة ،وكانت رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحا ،فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم اللّه عز وجل ويعملون له، وللمسلمين بالشطر من الثمر .

---

(١) فى (ظ) : «أنه » ، وما أثبتناه من (ص، ب) .

= فأنزل اللّه : ﴿ **لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ** ﴾.

قال شعبة : فقدمت الكوفة ، فحدثت بهذا كله عن قتادة ، ثم رجعت فذكرت له ، فقال : أما ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا** ﴾ فعن أنس ، وأما هنيئا مريئا فعن عكرمة . (رقم ٤١٧٢) .

* **٥** ـ أما نقض بعض قريش العهد فقد تقدم فى تخريج الحديث رقم [١٩٥٩] .

* **٦ـ السنن الكبرى** : (٩/ ٢٢٣) كتاب الجزية ـ باب نزول سورة الفتح على رسول اللّه ﷺ ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة فى قصة الحديبية ، وفيها مدرجا : ثم انصرف رسول اللّه ﷺ راجعا ، فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ ، فكانت القضية فى سورة الفتح وما ذكر اللّه من بيعة رسوله تحت الشجرة . فلما أمن الناس،وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلادخل فيه، ولقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك،وكان صلح الحديبية فتحا عظيما .

[**١٩٦٦**] سبق هذا كله فى تخريج الأحاديث أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ، ١٩٥٠] فى بابى « مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » ، و « بلاد العنوة » .

[٣٧] مهادنة من يقوى على قتاله

[**١٩٦٧**] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : لما قوى أهل الإسلام أنزل [١] اللّه عز وجل على رسوله ﷺ [٢] مرجعه من تبوك : ﴿ **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِه** ﴾ ، فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبى طالب عليه السلام فقرأها على الناس فى الموسم، وكان فرضا ألا يعطى أحد[٣] مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛ لأنها الغاية التى فرضها اللّه عز وجل .

[**١٩٦٨**] **قال**: وجعل النبى ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر ، لم أعْلَمْهُ زاد أحدًا بعد إذ [٤] قوى المسلمون على أربعة أشهر .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) :« لأحد » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٤) فى(ب): « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[**١٩٦٧**] انظر رقم [١٩٥٣] وتخريجه فى باب جماع الوفاء بالنذر .

[**١٩٦٨**] ❋ ط : (٢ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنّ فى عهد رسول اللّه ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ،وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول اللّه ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول اللّه ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى أمرا قبله ، وإلا سيره شهرين .

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ ـ بردائه ـ ناداه على رؤوس الناس، فقال : يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتنى شهرين، فقال رسول اللّه ﷺ : « انزل أبا وهب »، فقال : لا والله ، لا أنزل حتى تبين لى ، فقال رسول اللّه ﷺ : « بل لك تسير أربعة أشهر » .

فخرج رسول اللّه ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها ؟ فقال: بل طوعا ، فأعاره الأداة والسلاح التى عنده .

ثم خرج صفوان مع رسول اللّه ﷺ وهو كافر،فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة،ولم يفرق رسول اللّه ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان،واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم٤٤).

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

وقد روى مسلم بعضه فى الفضائل (٤٣) باب ما سئل رسول اللّه ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (رقم ٥٩).

[٣٨] جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما أو مشركا

[١٩٦٩] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازى أن رسول اللّه ﷺ هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا ، وأن من جاء قريشا من المسلمين مرتدا لم يردوه عليه ، ومن جاء إلى النبى ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة فى بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادرا عليه ، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم فى مسلم غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط ،وذكروا (٢) أنه أنزل عليه فى مهادنتهم : ﴿ **إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا** ﴾ [الفتح] .

[١٩٧٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول اللّه ﷺ فعل فى الرجال دون النساء .

[١٩٧١] **قال الشافعى** رحمه اللّه : ومن جاءه من عبيدهم مسلما لم يرده إليهم

---

(٢) فى(ظ) : « ذكر » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٩] انظر حديث رقم [١٩٥٢] وتخريجه فى جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه .

وحديث أبى داود فى تخريج حديث رقم [١٩٦٥] فى باب المهادنة على النظر للمسلمين ، ففى هذا الحديث بعض شروط صلح الحديبية، وأنه لا إسلال ولا إغلال ،أى يأمن بعضهم بعضًا .

[١٩٧٠] * د : (٣/ ١٩٤، ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر،عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ـ فى حديث طويل قال فيه: هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللّه،فقال: سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. . . فجاءه أبو بصير ـ رجل من قريش ـ يعنى فأرسلوا فى طلبه،فدفعه إلى الرجلين،فخرجا حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: واللّه إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيدًا ، فاستله الآخر فقال : أجل قد جربت به، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو فقال النبى ﷺ : « لقد رأى هذا ذُعْرا » فقال : قد قتل واللّه صاحبى ، وإنى لمقتول .

فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى اللّه ذمتك ، فقد رددتنى إليهم ، ثم نجانى اللّه منهم .

فقال النبى ﷺ : « ويْلُ أمه مُسَعِّرُحرب لو كان له أحد » .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سِيفَ البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة .

وفى رواية البيهقى لهذا الحديث : فخرج أبو بصير حتى لحق بالعيص ، وكان طريق مكة إلى الشام ، فسمع به من كان بمكة من المسلمين ، قريب من الستين أو السبعين ، فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ، ولا تمر عليهم عير إلا اقتطعوها ، حتى كتبت فيها قريش إلى رسول اللّه ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم فلاحاجة لنا بهم ، ففعل رسول اللّه ﷺ ، فقدموا عليه المدينة [السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨] كتاب الجزية ـ باب نقض الصلح فيما لا يجوز،وهو ترك ردّ النساء.

[١٩٧١] انظر تخريج الأحاديث [١٩٥٢، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠] .

وأعتقه بخروجه إليه .

[٣٩] أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

[١٩٧٢] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: حفظنا أن رسول اللّه ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذى وصفت، فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما [١]، وأخبر أن اللّه عز وجل نقض الصلح فى النساء ،وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال .

[٤١] تفريع أمر نساء المهادنين

[١٩٧٣] إن رسول اللّه ﷺ قال: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم» يعنى ـ واللّه تعالى أعلم ـ فى مصلحتكم، وبأن الأنفال كانت تكون منه .

(١) فى (ص) : « فمنعهما منها »، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

[١٩٦٧٢] انظر تخريج الحديث رقم [١٩٧٠] .

[١٩٧٣] صحيح لغيره .

* **ط** : (٢ / ٤٥٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب ما جاء فى الغلول ـ عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول اللّه ﷺ حين صدر من حنين ، وهو يريد الجِعْرانة سأله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول اللّه ﷺ : «ردوا على ردائى، أتخافون ألا أقسم بينكم ما آفاء الله عليكم،والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سَمُر تهامة نَعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا، ولا كذابا » .

فلما نزل رسول اللّه ﷺ قام فى الناس فقال: « أدوا الخياط والمِخْيط ، فإن الغلول عارٌ ونار وشنار على أهله يوم القيامة » .

قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير ، أو شيئًا ثم قال : «والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء اللّه عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمُس ، والخمس مردود عليكم » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله .

* **د** : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣١) باب فداء الأسير بالمال ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ فى هذه القصة ـ [قصة سبى هوازن] قال: فقال رسول اللّه ﷺ : «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشىء من هذه الفىء فإن له به علينا ست فرائض من أول شىء يفيئه الله علينا » ، ثم دنا ـ يعنى النبى ﷺ ـ من بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال:« يا أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذا ، ورفع إصبعيه ـ إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » ، فقام رجل فى يده كبّة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول اللّه ﷺ : «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك »، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها.

* **س** : (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢) (٣٨) كتاب قسم الفىء . (رقم ٤١٣٩) . من طريق عمرو بن يزيد ، عن ابن أبى عدى ، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به . =

[**١٩٧٤**] وأن عمر روى أن النبى ﷺ كان يجعل فضل ماله فى الكراع [١] والسلاح عدة فى سبيل اللّه .

[٤٣] الصلح على أموال أهل الذمة

[**١٩٧٥**] **قال** : ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من[٢] نصارى العرب على تضعيف الصدقة .

(١) **الكُرَاع** : اسم جامع للخيل وعُدَّتها وعُدَّة فرسانها . (الزاهر ، ص : ٣٥٧)
(٢) « صالح من » : سقط من(ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= * **المنتقى لابن الجارود** : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) ـ (٧٩) باب ما جاء فى التغليظ على الغالّ ، وفى أين يوضع الخمس ـ من طريق عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى عمرو بن شعيب نحوه . وفيه زيادة : « فإن الغلول يكون على صاحبه عارا وشنارا يوم القيامة» وهكذا ـ كما ترى ـ قد صرح ابن إسحاق هنا بتحديث عمرو بن شعيب له . فالحديث صحيح ـ إن شاء اللّه عز وجل .

[**١٩٧٤**] سبق برقم [١٨٢٧] مسندا وخرج هناك فى باب جماع سنن الغنيمة والفىء .

[**١٩٧٥**] روى الشافعى شيئا من ذلك فى باب « الصدقة » من سير الواقدى .

قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل أن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى : وهكذا حفظ أهل المغازى ، وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا: نحن عرب ، ولا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ هذا كما يأخذ بعضكم من بعض ـ يعنون الصدقة ـ فقال عمر ـ رضى الله تعالى عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

قال البيهقى : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح هو ابن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر [المعرفة ٧/ ١٤٤ ـ كتاب الجزية ، باب الصدقة] .

ورواه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد من طريق يحيى بن آدم ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق الشيبانى به [كتاب الجزية ـ باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٩/ ٢١٦] .

ومن طريق يحيى بن آدم ،عن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى به . [الخراج ليحيى بن آدم، ص ٦٧ رقم ٢٠٨] .

كما روى من طريق يحيى بن آدم، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مئونتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا ؟ قال : فأفعل .

قال: فصالحهم على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ،وتضاعف عليهم الصدقة [السنن الكبرى : الموضع السابق] [الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٦ رقم ٢٠٧] .

(٤٣) كتاب الجزية على شىء من أموالهم

[١] الضيافة مع الجزية

[١٩٧٦] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة ثلاثا ، ولا من جعل عليه يوما وليلة ، ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ، ولا خاصة يَثْبُتُ .

[١٩٧٧] كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة ، فمن أَنْبَتَ قَتَلَهُ .

[١٩٧٦] سبقت روايات الشافعى فى ذلك فى أرقام [١٩٤٣ ،١٩٤٥، ١٩٤٩] . بعضها عن رسول الله ﷺ وبعضها عن عمر .

وبعضها فيه يوم وليلة [١٩٤٩] ، وبعضها ثلاثة أيام [١٩٤٣] وبعضها بدون تحديد للمدة [١٩٤٥].

[١٩٧٧] رواه الشافعى فى السنن (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٦٥٣) عن يوسف بن خالد السمتى عن إبراهيم بن عثمان الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا النبى ﷺ يوم قريظة ، فمن أنبت منا قتله ، ومن لم ينبت استحياه وسباه .

* **د** : (٤/ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٧) باب الغلام يصيب الحد ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان،عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت (رقم ٤٤٠٤) .

وعن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن عبد الملك بهذا الحديث ، وفيه : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت ، فجعلونى من السبى .

* **ت** : (٤ / ١٤٥) (٢٢) كتاب السير ـ (٢٩) باب ما جاء فى النزول على الحكم ـ عن هناد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه ،(رقم ١٥٨٤) .

قال أبو عيسى : **هذا حديث حسن صحيح** .

* **س** : (٦/ ١٥٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبى من طريق سفيان به (رقم٣٤٣٠).

وفى (٨ / ٩٢) (٤٦) قطع السارق ـ (١٧) باب حد البلوغ ـ من طريق شعبة ،عن عبد الملك ابن عمير به .

* **جه**: (٢/ ٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٤) باب من لا يجب عليه الحد ـ من طريق ، وكيع به. (رقم٢٥٤١).

* **المستدرك** : (٢/ ١٢٣) و (٣/ ٣٥) و (٤/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

فى الجهاد : من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به وقال: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ، ولم يخرجاه ،وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظى .

وفى المغازى : من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم الثورى وشعبة وزهير . =

[٣] الصلح على الاختلاف فى بلاد المسلمين

[**١٩٧٨**] إن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز .

[٤] ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل(١) الذمة

[**١٩٧٩**] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبط : من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العشر.

[**١٩٨٠**] **أخبرنا** (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه قال : كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب، فكان يأخذ من النَّبَط العُشْر (٣).

[**١٩٨١**] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط

(١) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ،م ، ب).
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

= وفى الحدود: من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به، ومن طريق مجاهد بن جبر عن عطية نحوه.
قال الحاكم عقب طريق مجاهد : هذا غريب صحيح ولم يخرجاه ، إنما يعرف من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية .
* **ابن حبان ـ الإحسان** : (١١/ ١٠٣ ـ ١٠٥) من طريق هشيم وجرير وسفيان وأبى عوانة جميعا عن عبد الملك بن عمير(أرقام ٤٧٨٠ ـ٤٧٨٣) .
* **ابن الجارود فى المنتقى** : (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨) رقم (١٠٤٥) من طريق شعبة به .

[**١٩٧٨**] انظر أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤] وتخريجها فى باب مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله . والضمير يرجع إلى أهل الذمة .

[**١٩٧٩**] * **ط** : (١ / ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦) .

[**١٩٨٠**] * **ط** : (الموضع السابق) رقم (٤٧) وفيه : « فكنا نأخذ من النبط العشر » .

[**١٩٨١**] * **ط** : (١/ ٢٥٥) الكتاب السابق ـ(٩) باب زكاة العروض ـ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر : أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا .
ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات ، من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول (رقم٢٠) .

إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية ، وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم .

[٧] تفريع ما يمنع من أهل الذمة

[**١٩٨٢**] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنى(١) أبو سعيد(٢) معاذ بن موسى الجعفرى ، عن بُكيْر بن معروف، عن مقاتل بن حيان . قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك فى قوله تبارك وتعالى: ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُم** ﴾ الآية، أن رجلين نصرانيين من أهل دَارِين أحدهما: تميمى ، والآخر: يمانى صاحبهما مولى قريش فى تجارة ، فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية ، وبَزّ ، ورِقَة ، فمرض القرشى ، فجعل وصيته إلى الداريين فمات ، وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت ، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال ، فقالوا

(١) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أبو سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٥ .

[**١٩٨٢**] * **السنن الكبرى** : (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم** ﴾ من طريق إسماعيل بن قتيبة عن أبى خالد يزيد بن صالح ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان بنحوه .

كما رواه من طريق الشافعى .

وقال: وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى أنهما اشترياه وحفظه مقاتل .

وهذا الحديث الذى أشار إليه البيهقى فى البخارى:

* خ : (٢ /٢٩٩) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٣٥) باب قول الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُم...** ﴾ الآيتين الكريمتين ـ قال البخارى: وقال لى على بن عبد الله، عن يحيى بن آدم، عن ابن أبى زائدة، عن محمد بن أبى القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدىّ بن بدّاء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم. فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مُخَوَّصا من ذهب،فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا : ﴿ **لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا** ﴾ وإن الجام لصاحبهم .

قال : فيهم نزلت هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ (رقم ٢٧٨٠) .

قال البيهقى: «وكذلك روى عن عطاء بن السائب،عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . » .

أقول : قد أخرجه الدارقطنى فى آخر الأيمان والنذور من طريق الحسين بن الحسن العُرنىّ ، عن أبى كدينة يحيى بن المهلب ، عن عطاء بن السائب به . (السنن ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

للداريين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال[١] أكثر مما أتيتمانا [٢] به ، فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه ؟ أو هل[٣] طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا : لا، قالوا: فإنكما ختمتمانا[٤]، فقبضوا المال ، ورفعوا أمرهما إلى رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** ﴾ [المائدة:١٠٦] إلى آخر الآية . فلما نزلت أن يحبسا[٥] من بعد الصلاة أمر النبى ﷺ [٦] فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به ، وأنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا :﴿**وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)**﴾ [المائدة] ، فلما حلفا خلى سبيلهما ، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه فى حياته وكذبا، فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ** ﴾،يقول: فإن اطلع يعنى[٧]: ﴿ **عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا**﴾، يعنى الداريين، أى كتما حقا ﴿ **فَآخَرَانِ** ﴾ من أولياء الميت ﴿**يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ ، فيحلفان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا،وإن الذى نطلب قبل الداريين لحق ﴿ **وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧)** ﴾ [المائدة] . هذا قول الشاهدين أولياء الميت ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا** ﴾ [المائدة :١٠٨] .يعنى الداريين والناس أن يعودوا [٨] لمثل ذلك .

[٨] الحكم بين أهل الذمة [٩]

[**١٩٨٢م**] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيَّر

(١) فى (ب) : « ومعه مال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ،ظ ، م) : « أتيتمونا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « قد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (م) : « جئتمانا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).
(٥) فى (م) : « تحبسانهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) « أمر النبى ﷺ » : سقط من (م) .
(٧) « يعنى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « والناس إن تعدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب): «الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

[**١٩٨٢ م**] * **الأموال لابن زنجويه** : (٢/٤٦٦ ـ ٤٧٠) رقم (٧٥٠) .
قال ابن زنجويه : هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمه المدينة، ثم رواه عن عبد الله بن صالح،عن الليث، عن عقيل،عن ابن شهاب بلاغا أن رسول الله =

أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل: ﴿**فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ [المائدة: ٤٢]، إنما نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يجرى عليهم حكم (١). وقال بعضهم (٢) : نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا .

[**١٩٨٣**] والذين حاكموا إلى رسول اللّه ﷺ فى امرأة منهم ورجل زنيا موادعون ، وكان فى التوراة الرجم ،ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله(٣) ﷺ الرجم ، فجاءوا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ .

(١) فى (ب) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « من حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

= ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش وبين أهل يثرب من أنصارٍ ويهود . . . إلى آخر الحديث.
وراجع رقم : (١٩٦٣) .
[**١٩٨٣**] انظر رقم [١٩٦٢] وتخريجه فى باب : « ما أحدث الذين نقضوا العهد » .

(٤٤) كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة [١]

[١] باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى[٢]

[١٩٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن ، عن معمر بن راشد، عن الزهرى قال : أدركتْ الفتنةُ الأولى أصحاب رسول اللّه ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص[٣] فيها من دم ، ولا مال ، ولا قَرْحٍ أصيب بوجه التأويل ، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه .

[١٩٨٥] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن

---

(١) فى (م ، ص) : « فقال : أهل البغى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هذا العنوان سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م ، ص):« يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٨٤] * **السنن الكبرى** : (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب قتال أهل البغى ـ باب من قال: لا تباعة فى الجراح والدماء وما فات من الأموال فى قتال أهل البغى ـ من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت ـ يعنى الفتنة ـ رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول اللّه ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول.

ومن طريق ابن مبارك،عن معمر،عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم،ثم جاءت فيهم تائبة .

قال : فكتب إليه الزهرى وأنا شاهد : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وفى أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد فى فرج استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شىء بعينه ، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها .

[١٩٨٥] **صحيح** .

* **د**: (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب فى قتال اللصوص ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن حسن ، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ قال: « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد » . (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢) .

* **ت** : (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به. =

طلحة بن عبد اللّه بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول اللّه ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

= وقال : « **هذا حديث حسن صحيح** » (رقم ١٤٢١) .
وقال الترمذى: وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .(رقم ١٤٢١).
* **س** : (٧ / ١١٤ ـ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ـ (٢٣) باب من قاتل دون أهله ـ عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن بن المهدى ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، ومن طريق إبراهيم بن سعد به فى باب من قاتل دون دينه .(رقم ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥) .
* **جه** : (٢ / ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن سفيان، عن الزهرى، عن طلحة به . مختصرا على قوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (رقم ٢٥٨٠) .
* **مسند الحميدى** : (١/ ٤٤ ـ ٤٥) أحاديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ، عن سفيان به (رقم ٨٣).
وفيه زيادة : « من ظلم من الأرض شبرًا طوقه من سبع أرضين » .
قال الحميدى : قيل لسفيان : فإن معمرًا يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً ؟ فقال سفيان : ما سمعت الزهرى أدخل بينهما أحدًا .
وهذا الرجل ـ كما فى رواية ابن حبان : عبد الرحمن بن سهل المدنى : صحيح ابن حبان (الإحسان ٧/ ٤٦٧ ـ ٤٦٩) ـ (١٠) كتاب الجنائز ـ (١٩) فصل فى الشهيد ، من طريق سفيان به (رقم ٣١٩٤).
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن سهل المدنى ، عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « من ظلم شبرًا . . .إلخ » .
قال معمر : وبلغنى عن الزهرى فى هذا الحديث قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (رقم ٣١٩٥) .
قال ابن حبان عقبه : روى هذا الخبر أصحاب الزهرى الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده ؛ فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل ، وأخاف أن يكون ذلك وهمًا ، وقد قال معمر فى هذا الخبر : بلغنى عن الزهرى ، فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهرى ، فالقلب إلى رواية أولئك أميل .
هذا ، ولكن ابن حجر مال إلى الجمع بين الروايتين فقال : يمكن الجمع [بين الروايتين] بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله فى السند ، وربما حذفه .
وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
* **خ**: (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٢٤٨٠).
* **م** : (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٢٢٦/ ١٤١).

[**١٩٨٦**] وقول عمر لأبى بكر: أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اللّه » ؟ وقول[١] أبى بكر : « هذا من حقها لو منعونى عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

[**١٩٨٧**] وقال رسول اللّه ﷺ فيما يحل دم المسلم[٢]: «أو قتل نفس بغير نفس».

[**١٩٨٨**] وروى عن رسول اللّه ﷺ :« من اعْتَبَط مسلماً بقتل فهو قَوَد يده ».

---

(١) فى (ب) : « فى قول أبى بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[**١٩٨٦**] انظر رقم [١٩١٤ ـ ١٩١٦] وتخريجها فى باب «الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية،ومن لا تؤخذ».

[**١٩٨٧**] * خ : (٤/ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قول اللّه تعالى : ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...**﴾ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن عبد اللّه بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة ». (رقم ٦٨٧٨).

* م: (٣/ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به .

ومن طريق ابن نمير وسفيان وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش به .

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثنى عن الأسود ، عن عائشة بمثله .

وحديث عائشة هذا رواه أبو داود [رقم ٤٣٥٣ فى الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد] والنسائى [٧/ ٩١ فى تحريم الدم ـ باب ما يحل به دم المسلم] والحاكم [٤/ ٣٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

ولفظه : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » . وفى الباب عن عثمان رضي الله عنه . انظر رقم (١٩٩٨) الآتى .

[**١٩٨٨**] **صحيح لغيره .**

روى الإمام الشافعى هذا الحديث بإسناده فى كتاب جراح العمد ، فقال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أو عيسى بن أبى ليلى قال: قال رسول اللّه ﷺ : «من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به ، إلا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل » : (رقم٢٦٤٤).

هذا ، وقد روى من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده .

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم .

ولفظه : « أن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول » [الإحسان : ١٤/ ٥٠١ ـ٥١٥] من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون، =

[**١٩٨٩**] ولى على بن أبى طالب عليه السلام قتال المتأولين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب فى التأويل ، وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده: إن قتلتم فلا تَمْثُلُوا ورأى له القتل ، وقتله الحسن بن على عليه السلام وفى الناس بقية من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم لا نعلم أحدا أنكر قتله ،ولا عابه، ولا خالفه(١) فى أن يقتل.

(١) فى (م ، ص) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وسليمان بن داود اليمامى لا شىء ، وجميعاً يرويان عن الزهرى .

هذا،وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى؛منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عدى الحافظ .

* **المستدرك** : (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ وفى العلمية ٥٥٢ ـ ٥٥٤ ـ برقمى ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧) كتاب الزكاة.

من طريق الحكم بن موسى به ، ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن جده به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ومعنى الحديث : أن من قتل مؤمنا بلا جناية جناها ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل.

واعتبط : كل من مات بغير علة . (النهاية) .

وفى بعض روايات هذا الحديث ، أو فى بعض ألفاظه : « اغتبط » بالغين المعجمة ، ومعناه : سُرَّ بقتله .

[**١٩٨٩**] سيأتى كثير من ذلك مسندا بعد قليل فى الباب التالى ـ إن شا ء الله عز وجل.

وانظر رقمى [١٩٨٤] ، [١٩٦١] وتخريجهما .

* **السنن الكبرى** : (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢) كتاب قتال أهل البغى ـ باب أهل البغى إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم من طريق ابن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على رضى الله عنه مناديه، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ،ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً .

ومن طريق على بن حُجر ، عن شريك ، عن السدِّى ، عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال : نادى منادى عمار ـ أو قال: على ـ يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح ، ولا يقتل مولى، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشقّ علينا ذلك.

ومن طريق سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن خمير بن مالك قال : سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضى الله عنهما عن سبى الذرية . فقال : ليس عليهم سبى ، إنما قاتلنا من قاتلَنا . قال : لو قلت غير ذلك لخالفتك.

ومن طريق حماد بن أسامة ، عن الصلت بن بهرام ، عن شقيق بن سلمة قال : لم يُسْبِ على رضى الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان .

ومن طريق أبى أسامة حماد بن أسامة،عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن أبيه، قال على رضى الله عنه يوم الجمل: نمُنُّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله،ونورث الآباء من الأبناء.

ومن طريق حفص بن غياث، عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير قال: سئل على رضى الله عنه عن أهل الجمل ؟ فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، وقد فاؤوا وقد قبلنا منهم .

[٢] باب السيرة فى أهل البغى

[**١٩٩٠**] **قال الشافعى** رحمه اللّه : روى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين عليهم السلام قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : « لا يقتل مُدْبِر، ولا يُذَفَّف على جريح » .

[**١٩٩١**] قال الدراوردى أخبرنا جعفر، عن أبيه: أن عليّا عليه السلام كان لا يأخذ سَلَبًا، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح، ولا يقتل مدبراً .

[**١٩٩٢**] **قال الشافعى** رحمه اللّه تعالى :أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليّا عليه السلام قال فى ابن ملجم بعدما ضربه : « أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن(١) عشت فأنا ولىُّ دمى أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت(٢) ، وإن مت فقتلتموه فلا تَمْثُلُوا » .

[٣] باب الحال التى لا يحل فيها دماء أهل البغى

[**١٩٩٣**] بلغنا أن عليّا عليه السلام بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد:«لا

(١) فى (ب): « إن » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (م) : « استقديت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[**١٩٩٠**] ❋ **السنن الكبرى** : (الموضع السابق) : من طريق الحارث بن أبى أسامة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبى أمامة قال: شهدت صفين، وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً ، وانظر الأثر السابق . [١٩٨٩] .

[**١٩٩١**] انظر الأثرين السابقين ، رقمى [١٩٨٩ ـ ١٩٩٠] .

قال البيهقى عقب رواية هذا الأثر :ورواه فى القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر وذكره فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه فقال: أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد فذكر معناه ، وذكر حديث ابن أبى إدريس ، عن حصين عن أبى جميلة ، عن على أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجيزوا على جريح ، ولا تغنموا مالا .

ومعنى : « **لا يذفف على جريح** » : لا يجهز عليه .

[**١٩٩٢**] لم أعثر عليه عن غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٦/ ٢٨٥) والسنن الكبرى (٨/ ١٨٣) .

[**١٩٩٣**] ❋ **السنن الكبرى** : (٨ / ١٨٤) كتاب قتال أهل البغى ـ باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن ابن نمير، عن الأجلح، عن سلمة بن كهيل، عن =

حكم إلا للّه عز وجل » ، فقال على بن [١] أبى طالب عليه السلام : «لا حكم إلا للّه تبارك اسمه»[٢]. كلمة حق أريد بها باطل ،لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا فيها اسم اللّه ، ولا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال » .

[١٩٩٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه :أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن[٣] القاسم الأزرقى الغسانى ، عن أبيه: أن عديّا كتب إلى عمر[٤] بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز[٥] : « إن سبونى فسبوهم أو اعفوا عنهم ،وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم » .

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « لعمر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

= كثير بن نمر قال: بينا أنا فى الجمعة ، وعلىٌّ رضي الله عنه على المنبر إذ قام رجل فقال : لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحى المسجد ، فأشار إليهم على رضي الله عنه بيده اجلسوا، نعم، لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل ، حكم الله ننظر فيكم ، ألا إن لكم عندى ثلاث خصال ما كنتم معنا : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ فى خطبته .

قال البيهقى: وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضي الله عنه .

ومن طريق عفان ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع على رضي الله عنه قوماً يقولون: لا حكم إلا لله. قال: نعم ، لا حكم إلا لله ولكن لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

[١٩٩٤] * **السنن الكبرى** : (الموضع السابق) : من طريق ابن وهب ، عن خالد بن حميد المهرى ، عن عمر مولى غُفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة فى عهد عمر ابن عبد العزيز ، فكتب إلى عمر : إنى وجدت رجلاً بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يَسُبُّكَ، وقد قامت عليه البينة ، فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ،ثم بدا لى أن أراجعك .

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ، ولو قطعته لقطعتك به ، ولو جلدته لأقدته منك ، فإذا جاء كتابى هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذى سبنى أو اعف عنه ،فإن ذلك أحب إلى ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجل سب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، فمن سب رسول اللّه صلى الله عليه وسلم فقد حلّ دمه .

ومن طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء ، أترى أن يقتل ؟ قال : فسكتُّ . فانتهرنى ، وقال : ما لك لا تكلم ، فسكتُّ ، فعاد لمثلها . فقلت : أقتل يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ، ولكنه سب الخلفاء . قال : فقلت : فإنى أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء .

[**١٩٩٥**] وهكذا[١] كان شأن الذين اعتزلوا عليًا عليه السلام ونقموا عليه الحكومة فقالوا: لا نساكنك فى بلد، واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شاء اللّه ثم قتلوه، فأرسل إليهم: «أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به »، قالوا: « كلنا قاتله »، قال: « فاستسلموا نحكم عليكم» قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم .

[٤] حكم أهل البغى فى الأموال وغيرها

[**١٩٩٦**] إن النبى صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة بن عتبة [٢] عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

[**١٩٩٧**] وقد قتل طليحةُ [٣] عُكَّاشَةَ بن مِحْصَن وثابت بن أقرم[٤] ثم أسلم هو، فلم يُضَمَّن عقلاً ولا قَوَداً.

---

(١) فى (م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « طلحة » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « أفرم » ، وفى (م) : « أقوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[**١٩٩٥**] * **السنن الكبرى** : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) الكتاب السابق ـ باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ، ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ، ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان فى ذلك عليهم القصاص ـ من طريق على بن عمر الحافظ ـ الدارقطنى ـ عن ابن مبشر ، عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مِجْلَز أن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه أن ينبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا ، فمروا بعبد الله بن خباب ، فأخذوه فانطلقوا به ، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة ، فأخذها بعضهم ، فألقاها فى فمه ، فقال له بعضهم : تمرة معاهد ، فبم استحللتها ؟

فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا ؟ قالوا:نعم قال: أنا ، فقتلوه. فبلغ ذلك عليّا ، فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا: كيف نقيدك به، وكلنا قتله . قال: وكلكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال: اللّه أكبر ، ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ، ولا يفلت منهم عشرة . قال: فقتلوهم .

[**١٩٩٦**] * **السنن الكبرى** : (٨/ ١٨٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ـ من طريق محمد بن عمر الواقدى ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه قال: «شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز ـ يعنى ـ فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

«قال محمد بن عمر : وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضى الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر رضى الله عنه : متعنا بنفسك ، ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية».

[**١٩٩٧**] انظر رقم [١٩٦١] وتخريجه فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[**١٩٩٨**] ذكر حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف(١): أن عثمان بن عفان قال : قال رسول اللّه ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ؟ » .

[٥] الخلاف فى قتال أهل البغى

[**١٩٩٩**] **قال**: إن على بن أبى طالب عليه السلام قال يوم الجمل : « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » .

[**٢٠٠٠**] فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى عليه السلام قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله .

[**٢٠٠١**] وقد كانت فى المسلمين هزيمة يوم أحد،وثبت رسول اللّه ﷺ وطائفة بالشِّعْب، فكان النبى ﷺ فئة لمن انحاز إليه،وهم فى موضع واحد .

[**٢٠٠٢**] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى فاختة : أن عليّا عليه السلام أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلنى صبراً ، فقال على : « لا أقتلك صبراً، إنى أخاف اللّه رب العالمين »، فخلى سبيله .

[**٢٠٠٣**] فقلت له : فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من

---

(١) « ابن حنيف » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[**١٩٩٨**] رواه الإمام الشافعى فى باب المرتد عن الإسلام ، وهو برقم [٦٢٤] وقد خرج هناك ، وقد رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن .
وانظر تخريج رقم [١٩٨٧] فهو متفق عليه من حديث ابن مسعود ، كما روى عن عائشة ، وقال الحاكم فى حديث عائشة : **صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه** .

[**١٩٩٩**] انظر الآثار السابقة وتخريجها. أرقام [١٩٨٩ ـ ١٩٩١] فى بابى «من يجب قتاله من أهل البغى»، « والسيرة فى أهل البغى » .

[**٢٠٠٠**] لم أعثر عليه من طرق مسندة ، وإن كان هذا مشهوراً فى كتب السير .

[**٢٠٠١**] هذا مشهور بين أهل السير والتفسير .

[**٢٠٠٢**] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) والمعرفة (٦/ ٢٨٤) .

[**٢٠٠٣**] يشير إلى الحديث الذى روى من طريق محمد بن سعيد الطائفى ، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرنى أبى، عن جدى عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : «لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً،فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً،وإن قتل صاحبه=

ماله ولا من ديته إن أخذت منه شيئا ، ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً ؛ لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله .

وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه. فقلت: حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة .

[**٢٠٠٤**] وقلت: بما (١) قال النبى ﷺ :« ليس لقاتل شىء » .

(١) فى(ب) : « إنما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال: محمد بن سعيد الطائفى ثقة (٤/ ٧٢) .

وقد أشار الشافعى إليه أيضاً فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث . رقم (١٧٥١) وقال هناك : «حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » .

قال البيهقى : والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

وانظر مزيداً من تخريجه هناك . فى رقم [١٧٥١] فقد صحح الحديث الحاكم وابن حبان ، وجدير بالذكر أن الشافعى هنا بين ضعفه من جهة أخرى ، وهو أنه روى عن عمرو بن شعيب ما يتعارض معه وهو الحديث التالى : « ليس لقاتل شىء» .

[٢٠٠٤] **حسن لغيره** .

قال الإمام الشافعى فى الرسالة حديث رقم [٣٦] : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول اللّه ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

والحديث فى الموطأ فيه قصة تبين وجه استدلال الإمام الشافعى له ومخالفته للحديث السابق ، وهو أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً .

* **ط** : (٢ / ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ـ عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بنى مدلج يقال له : قتادة حَذَفَ ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنُزِىَ فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقْدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقّة ،وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خَلِفة ،ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنذا . قال : خذها ، فإن رسول اللّه ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

وهذا الحديث منقطع .

* **حم** : (١/ ٤٩) مسند عمر رضي الله عنه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال: أراه عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قتل رجل ابنه عمداً ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل ؛ ثلاثين حقة ،وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية ، وقال: لا يرث القاتل ، ولولا أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده لقتلتك » .

وأسد بن عمرو ضعيف ، ولذا جاء فيه اختلاف كثير مع الموطأ ، وخاصة فى متنه .

ورواه عن هشيم ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب قال : قال : عمر رضي الله عنه : لولا أنى سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « ليس لقاتل شىء » ، لورثتك. قال : ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل . =

[٦] الأمان

[**٢٠٠٥**] فقال: قال رسول اللّه ﷺ : «المسلمون يد على من سواهم، تتكافأ(١)

(١) فى (م) : « تكافأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= ورواه من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، عن عمر مثل ما فى الموطأ .
ومجاهد لم يدرك عمر .
* **د** : (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديّات (١٨) باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن راشد ـ عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال فى حديث طويل فيه : «وقال رسول اللّه ﷺ : « ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .
قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح [هامش الرسالة ـ التعليق على فقرة ٤٧٦] .
ومعروف عن الشيخ أحمد شاكر أنه يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .
وبعضهم يعتبره حسناً ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[**٢٠٠٥**] * **د** : (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) (٣٣) كتاب الديات ـ (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر ـ عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر على علىّ يوم الجمل، فقلت : هل عهد إليك رسول اللّه ﷺ عهداً دون العامة ؟ فقال: لا، إلا هذا ، وأخرج من قراب سيفه ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر،ولا ذو عهد فى عهده . رقم (٤٥٣٠) .
ومن طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول اللّه ﷺ ... فذكر نحو حديث على . زاد فيه : « ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مُشدّهم على مضعفهم ، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» .
وفى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٩) باب السرية ترد على أهل العسكر ـ من طريق هشيم به .
ولفظه:«المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ،ويجير عليهم أقصاهم ،وهم يد على من سواهم » ... إلخ إلخ.
* **س** : (٨ / ١٩ ـ ٢٠) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٩) باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة به .(رقم ٤٧٣٤) .
ومن طريق محمد بن عبد الواحد، عن عمرو بن عامر ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن علىّ به، (رقم ٤٧٣٥) .
* **جه** : (٢ / ٨٩٥) (٢١) كتاب الديات ـ (٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (رقم ٢٦٨٥).
من طريق عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .
* **ابن الجارود** : (ص ٣١٢ رقم ٧٧١) ـ (١٣) باب فى الديات ـ من طريق هشيم به ولفظه : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .
وفى (ص ٤٠٠ رقم ١٠٥٢) (٥٤) باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ـ من طريق =

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

= محمد بن إسحاق ، عن عمرو به .

ولفظه: لما دخل رسول اللّه ﷺ مكة قام فينا رسول اللّه ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف فى الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ،ولا حلف فى الإسلام ،والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم،وترد سراياهم على قاعدهم ،ولا يقتل مؤمن بكافر،دية الكافر نصف دية المؤمن،ولا جلَب، ولا جنب ،ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم ».

* **المستدرك** : (٢ / ١٤١) كتاب قسم الفىء ـ من طريق يحيى بن سعيد به .

ومن طريق روح بن عبادة ، وعبد الوهاب الخفاف،كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة به ، **وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .**

هذا ، **وجزء من هذا الحديث متفق عليه:**

* **خ** : (٤/ ٣٦٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ـ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه . وفيه: « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلا » (رقم ٧٣٠٠) .

* **م** : (٢ / ٩٩٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٥) باب فضل المدينة ـ من طريق سفيان ، عن الأعمش به . (رقم ٤٧٠ / ١٣٧١) .

وانظر : صحيفة على بن أبى طالب . للمحقق .